جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

- خليل مكروسي
- نور الدين رفاس

إشراف الدكتورة:

د- زروقي عاسية

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مولاي عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. زروقي عاسية	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. رمزي بن الصديق	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/09م

السنة الجامعية:

1445-1446هـ / 2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

- خليل مكروسي
- نور الدين رفاس

إشراف الدكتورة:

د- زروقي عاسية

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مولاي عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. زروقي عاسية	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. رمزي بن الصديق	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/09م

السنة الجامعية:

1445-1446هـ / 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا الَّذين امَنُوا إِذا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا في الْمَجَالِسِ فأفسحوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وإذاَ قِيلَانْشُزُوا فانْشُوزوا يَرْفَعُ الله الذِينَ أَمَنُوا مِنْكُمْ والذِينَ أُتُوا العلم دَرَجَاتٍ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

سورة المجادلة الآية 11.

إهداء

الحمد الله ربه العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من سهر وكد ا من أجلي،

إلى أمي الحبيبة التي أضاءت لي درب الحياة بنور الأخلاق والتربية الفاضلة،

و أهدت لي زهرة شبابها، فغذت أريجا يملأ قلبي وعقلي

. إلى أبي العزيز الذي علمني أن العلم تواضع و العبادة إيمان والنجاح إرادة والحياة عمل حفظهما ا الله

إلى زوجتي الغالية سندي ورفيقة دربي، إلى إخوتي وأخواتي

إلى من علمني معنى الصداقة ورافقني في هذه المسيرة الشاقة رفيق دربي وصديق طفولتي أحمد.

إلى كل أفراد أسرتي

إلى زملائي، الذين درسوا معي في كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إلى كل من علمني حرفا

خليل

إهداء

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد الله الذي وفقنا للوصول الى هذه الدرجة العلمية في مسيراتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة جهدي ونجاحي

أهدي هذا العمل المتواضع الى كل من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود " أمي الغالية " حفظها الله وأمتعها بالصحة والعافية والى كل من أحمل اسمه بكل فخر " أبي الغالي" رحمه الله وأسكنه جنات الفردوس الأعلى

إلى أخي وأخواتي سندي في الحياة، شكرا على ما قدموه لي من دعم وتشجيع أسأل الله العظيم أن يمتعهم بالصحة والعافية ويسدد خطاهم، والى كل من ساندني ويسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع.

نورالدين

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا"

النمل الآية 19

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب وأنعم علينا بالقوة والتحدي لإتمام هذا العمل المتواضع، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذه المذكرة، وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة " زروقي عاسية" بمساعدة الأستاذ "مراد ماشوش" لما قدماه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجازنا لهذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من زرع التفاؤل في دربنا وقدم لنا التسهيلات والمعلومات، فلهم منا كل الشكر ونخص بالذكر كل الأساتذة من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي.

نشكر كل الذين كانوا عونا لنا في بحثنا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة أساتذتنا الكرام.

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قائمة المختصرات

الرقم	المدلول	المختصر
01	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
02	قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
03	قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
04	قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
05	قانون تبيض الأموال	ق ت أ
06	قانون الوقاية ومكافحة الفساد	ق وك ف
07	الصفحة	ص
08	العدد	ع
09	الطبعة	ط
10	الجزء	ج

المقدمة

المقدمة

شهدت البشرية تدرجا في التطور في جميع مجالات الحياة، حيث شمل هذا التطور الميادين الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية بالرغم من تعرض العالم للحروب والأزمات.

هذا التطور الحاصل والذي اجتاح العالم أدى بالإنسان إلى السعي إلى حق التملك للأشياء، ومنها الثروة بشتى الوسائل ومختلف الطرق المتاحة كالسطو والسرقة والقتل من اجل المال، وهذا العمل الإجرامي منافي للأخلاقيات والإنسانية نظرا للغريزة البشرية التي تتجلى في حب السيطرة واكتساب القوة من اجل الهيمنة على الآخرين.

من بين المجالات التي شهدت تطور رهيب في هذا الشأن المجال الاقتصادي الذي اخذ طريقا ومنعرجا نحو الإجرام، فظهرت به جرائم لم تكن معروفة ومنتشرة سابقا وتعددت صورها ومظاهرها كالجرائم الالكترونية الحديثة بحيث لم تكن معروفة في الماضي القريب.

عرفت الجرائم الاقتصادية انتشارا واسعا في جميع أقطار العالم ومختلف الدول من تبييض للأموال وتهريب وإتجار بالأشخاص والأفراد وتجارة المخدرات... إلى غيرها من صور الجريمة الاقتصادية التي باتت تؤرق الأمن وتهدد اقتصاد الدول.

وككل العالم بلادنا الجزائر لم تكن بمنأى من هذه الجرائم التي مع مرور الزمن أصبحت تعرف بما يسمى الجريمة العابرة للقارات أو الحدود والأوطان، وكغيرها من دول العالم ومنذ الاستقلال توجهت السلطات الجزائرية إلى محاولة وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص.

تجلت محاولات السلطات الجزائرية بوضوح منذ مطلع التسعينيات بالقرن الماضي حيث اجتاحت العالم موجة من التغيرات السياسية بسقوط المعسكر الشيوعي والاتحاد السوفيتي وما كان له من تأثير على الدول والبلدان التي كانت تنتهج الاشتراكية كتوجه سياسي للبلاد مثل بلادنا الجزائر، حيث أدى بهم إلى تبني توجه اقتصاد السوق أو ما يعرف بمصطلح العولمة في كل المجالات خاصة منها الجانب الاقتصادي أو ما يطلق عليه العولمة الاقتصادية.

منذ سنة 1989 سارعت الدولة الجزائرية في التوجه إلى الاقتصاد الليبرالي الحر وحاولت السلطات والحكومات المتعاقبة إيجاد حلول وميكانيزمات تتلاءم مع الأحوال الاقتصادية العالمية في ظل العولمة الاقتصادية التي لا تعترف بمكان للضعيف فيها وهذا ما كرسه وأكده الدستور سنة 1989.

منذ سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا حاولت الجزائر التكيف والتأقلم مع هذه المتغيرات الاقتصادية الحتمية بوضع قوانين وسن تشريعات لمجابهة ومكافحة هذه الجرائم، توازيا مع المحافظة علي البيئة التنافسية وسلامتها من كل الشوائب والطفيليات التي من شانها أن تؤثر عليها.

أهميةالدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة التي نقوم بها في مجال الجرائم الاقتصادية كونها متعلقة بأحد ركائز قيام الدولة المتمثلة في الاقتصاد الوطني، حيث تشد انتباه كل فرد شغوف ومهتم بمجال الاقتصاد خاصة من الناحية القانونية.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب موضوعية:

-طبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورتها علي الاقتصاد الوطني.
-تطور الجرائم الاقتصادية وانتشارها الواسع.

ب- أسباب ذاتية:

-ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي.

-الرغبة في توسيع دائرة المعارف الفكرية والعلمية خاصة في القانون الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى مايلي:

– محاولة الإلمام بالإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية.

– توضيح ونزع الغموض عن مدى حجم خطورة الجريمة الاقتصادية.

– إبراز الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمعالجة هذه الجريمة.

– التوعية من مخاطر وأثار هذه الجريمة على الفرد والدولة التي تعتبر التحدي الراهن، وبغية إزالة شيء من الغموض الذي يشوب هذا النوع من الجرائم.

صعوبات الدراسة:

– التحصل على المصادر والمراجع بشكل متفرق.

– التعقيدات التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية من حيث التفصيل والتدقيق.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت وتطرقت إلى الجريمة الاقتصادية والمالية بدأت محتشمة ثم تطورت مع مرور الزمن نظرا لزيادة الاهتمام بها، فقطعت أشواطا كبيرة ومهمة للغاية بحيث كانت لها نتائج مثمرة على أرض الواقع، فاستطاعوا من خلالها تحديد استراتيجيات وميكانيزمات لمجابهتها.

في فرنسا مثلا قام معهد الدراسات العليا للأمن الداخلي **IHESI**بدراسةنوعيةوحديثةمننوعها في هذا المجال بعنوان " الجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان"، كما نالت هذه الجريمة اهتمام عدد كبير من المنظمات الدولية منها منظمة الأمم المتحدة، مجموعة العمل المالي "GAFI" ومنظم الدول الأمريكية " OSA".

إضافة لذلك نظمت أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ندوة في 30 سبتمبر 1996 بعنوان "الجرائم الاقتصادية والمالية وأساليب مواجهتها "، حيث تم تنشيطها من طرف خبراء ودكاترة أكاديميين بمشاركة قيادات من أجهزة الأمن والشرطة لمختلف الدول العربية نظرا لمتطلباتها وخططها الأمنية العربية المشتركة.

كما كانت هناك محاولات لتحديد مفهوم مشترك خاص بالجريمة الاقتصادية كما جاء في التوصيات المنبثقة عن الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي والمنعقدة بالقاهرة سنة 1960.

إضافة إلى تطرق الأستاذ مختار شبيلي في أطروحة الدكتوراه الخاصة به في موضوع الجريمة الاقتصادية بعنوان "الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحتها".

كما كان للمشرع الجزائري بصمة في هذا المجال من خلال إصدار القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كنموذج ومنهاج نحو مكافحة الجريمة الاقتصادية.

الإشكالية:

من خلال أهمية الجريمة الاقتصادية والأسباب المتعلقة باختيارنا لهذا الموضوع وكذلك الأهداف المبتغى تحقيقها، لقد قمنا بإثارة وطرح إشكالية شاملة حول هذا الموضوع على النحو التالي: **ما مدى نجاعة الآليات المستحدثة في مكافحة الجريمة الاقتصادية؟** تفرعت عنها إشكاليات فرعية على الشكل الآتي:

- ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية ؟
- ما هي أبرز صور الجريمة الاقتصادية ؟
- فيما تتمثل أهم الآليات المستحدثة في مكافحة الجريمة الاقتصادية ؟

الخطة المعتمدة في الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة بحث تضمنت فصلين إلى جانب مقدمة وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية يتضمن مبحثين وهما: ماهية الجريمة الاقتصادية كمبحث أول وأركان الجريمة الاقتصادية وصورها كمبحث ثاني.

كما تناولنا في الفصل الثاني الآليات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية ومواجهتها، وكمبحث أول تطرقنا إلى الآليات البنكية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وكمبحث ثاني تطرقنا إلى الآليات الإدارية و القضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

المنهج المتبع

من خلال إجابتنا على الإشكالية المطروحة وفق خطة بحث ممنهجة، اتبعنا المنهج الوصفي لذكر تعريفات الجريمة الاقتصادية الفقهية منها، وفي التشريعات الأخرى والمراحل التي مر بها المشرع الجزائري في هذا المجال.

ثم انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات المختلفة التي جاء بها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

تمهيد

بالنظر لما تعتريه الجريمة الاقتصادية من خطورة كبيرة توازيا مع التطور التكنولوجي،التي باتت تشكل تهديدا كبيرا على أمن واستقرار الدول من ضمنها الجزائر،حيث كان لزاما عليها مجابتها ومكافحتها من خلال التعرف على هذه الظاهرة وأشكالها المتعددة ومعرفة الأسباب الحقيقية لقيامها من أجل الوصول إلى دراسة موضوعية شاملة للحد منها.

و سنتطرق لذلك في المبحث الأول المتمثل في ماهية الجريمة الاقتصادية، ونتناول في المبحث الثاني أركان الجريمة الاقتصادية وصورها.

المبحث الأول:ماهية الجريمة الاقتصادية

سنقوم في المبحث الأول بدراسة الجريمة الاقتصادية من حيث النشأة والتطور، وإبراز مفهومها الفقهي واللغوي والقانوني من خلال منظور المشرع الجزائري.

المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية ظهورها ومفهومها

يتمثل المطلب الاول فيمايلي:

الفرع الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية

تعد الجريمة الاقتصادية قديمة العهد كقدم التشريعات التي كانت تنظم الحياة الاقتصادية منذ نشأة التجمعات البشرية، بحيث كانت لها جزاءات على مرتكبيها في الحضارات الفرعونية والرومانية وفي العصر الإسلامي.

وفي العصر الحديث شهدت الجريمة الاقتصادية عدة تشريعات منظمة للحياة الاقتصادية مثلا في فرنسا تحت حكم فيليب لوبيل بين عامي 1311-1312 صدور قوانين تقضي بحظر تصدير الحبوب الغذائية مقترنة بعقوبة بدنية ومالية، وفي عام 1505 صدر قانون يقضي بمعاقبة الأشخاص الذين يبيعون السلع بسعر فوق الحد الأقصى للأسعار بغرامة مالية، وفي عام 1967 صدر قانون يعاقب على تخزين مادة القمح لمدة تزيد عن سنتين، إضافة مصادرة المحصول والنفي، وبعد الثورة الفرنسية صدر قانون سنة 1793يعاقب على حبس السلع الضرورية وعدم بيعها للمستهلكين بعقوبة الإعدام.

كما جاء في قانون العقوبات الفرنسية 1810 في المواد 413 وما بعدها تجريم المخالفات المتعلقة بجميع الأعمال الضارة بالصناعة الفرنسية[1]

[1]- عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، بدون دار نشر، 1976م، ص11.

يمكن القول أن الظهور الحقيقي وبشكل واضح للتشريع الاقتصادي بعد الحرب العالمية الأولى 1914-1918 وذلك نتيجة للحروب والأزمات الاقتصادية اثر تدخل الدول في الاقتصاد وفرض القيود على الحياة الاقتصادية، ومن أهم الأزمات الاقتصادية التي كان لها الأثر البالغ في تطور التشريعات الاقتصادية الأزمة المالية عام 1929 ب الو م أ نتج عنها قوانين لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية واليات لمحاربة مشكل البطالة[1]

وكباقي دول العالم أخذ التجريم الاقتصادي حيز كبير في الدولة الجزائرية بعد الأزمات الاقتصادية العالمية التي أجبرت الدول على مراجعة قوانينها وتشريعاتها لمواجهة الجرائم الاقتصادية، سعت الجزائر إلى وضع تشريعات وقوانين منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا على عدة مراحل كانت كالتالي:

1-في العهد الاشتراكي:

-**مرحلة تطبيق القوانين الفرنسية:**بعد الاستقلال مباشرة واسترجاع السيادة الوطنية صدر الأمر 62-157 الذي بمقتضاه تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، باستثناء بعض القوانين العقابية كالمرسوم المتعلق بالجرائم الماسة بالأملاك الشاغرة 18مارس1963 وقانون اختلاس أموال الدولة 27يناير 1964 إلى غاية صدور قانون العقوبات بالأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائرية الذي نص على بعض الجرائم الاقتصادية.

[1]- محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية ففي القانون المقارن**، ج الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط الثانية 1979، ص11.

تميزت هذه المرحلة بصفة عامة بمشاكل في التسيير خاصة في أجهزة الإنتاج نتيجة ذهاب المعمرين وتولي العمال الجزائريين إدارة المشاريع الاقتصادية[1].

-**مرحلة صدور التجريم الاقتصادي:**بالنظر إلىتزايد وتفاقم المشاكل في التسيير التي مست المؤسسات الوطنية اضطر المشرع إلى إيجاد حلول لمواجهة جرائم الاختلاسات والماسة بالثروة الوطنية والاقتصاد الوطني، لجا إلى إصدار الأمر 66-180[2] بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

-**مرحلة تحديد الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائرية:** تضمن قانون العقوبات في طياته العديد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي في قسمه الثاني من الكتاب الثالث في الفصل الأول تحت عنوان جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، حيث نصت المادة65 على السجن المؤبد لمن يجمع معلومات أو وثائق أو أشياء أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية، والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني.

-**مرحلة الجرائم الاقتصادية في النصوص المجرمة الخاصة:** تم إلغاء تطبيق النصوص الفرنسية بعد صدور الأمر رقم 74-37 [3] المتعلق بقانون المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الذي ظهر عليه النهج الاشتراكي القائم على تحديد الأسعار حيث نصت المادة 3 منه على "تحدد الأسعار عند الإنتاج وفي جميع أطوار التوزيع" بموجب مراسيم وقرارات وزارية مشتركة

[1]- كربالي بغداد،، **نظرة عامة عن التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع الثامن، 2005.

[2]- الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 23ربيع الأول 1386هـ الموافق 21 يونيو 1966م يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج ، ع 54.

[3]-الأمر رقم 74-37المؤرخ في 17ربيع الثاني 1395هـ الموافق 29ابريل 1975م يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

تنفيذا لأحكام المادة الأولى منه، ونص على المخالفات وعقوباتها كما جاء في المادة 49 والمادة 23 القرة الأولى منه عدم نشر الأسعار.

كما شهدت هذه المرحلة إلغاء الأمر 66-180 بموجب الأمر 75-46 [1] الصادر في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبحت المجالس عبارة عن أقسام اقتصادية في محكمة الجنايات كما جاء في المادة 248 ق إ ج، ومنه اتضح أن المشرع الجزائري تبنى فكرة اختلاف الجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم الأخرى في التجريم والعقاب وطرق المتابعة الجزائية فيها.

صدور الأمر رقم 75-59[2]المتضمن القانون التجاري الذي ينظم التجارة_ التاجر والأعمال التجارية، والذي نص على بعض الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري وجرائم الإفلاس والتدليس ونص على الأحكام المتعلقة بالشركات.

إن من أهم القوانين الاقتصادية القانون الصادر بالأمر رقم 79-09[3]المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم الذي تضمن العديد من الجرائم الجمركية كما تضمن قانون العقوبات جرائم الاعتداء على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية ومن أمثلتها جرائم التخريب الاقتصادي كما نصت المادة418 منه بالإضافة إلى جرائم التزوير والفساد.

ومن الملاحظ أن هذه القوانين جاءت مناسبة للفترة الاشتراكية حيث كانت الدولة تعتمد على امتلاك وسائل الإنتاج وكذا تعتمد على سياسة التخطيط كالقانون 88-02[4] المتعلق بالتخطيط الذي نصت المادة الأولى منه على تحديد هذا القانون الإطار العام لعام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقه.

---

[1]- الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر ج ج ، ع 53.

[2]- الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري.

[3]-الأمر 79-09 المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[4]-القانون88-02 المؤرخ ي 22جمادى الأولى عام 1408هالموافق ل 12يناير1988 المتعلق بالتخطيط.

2-في العهد الرأس المالي:

تبدأ هذه المرحلة مع نهاية الثمانينيات وبداية سنة 1989بصدور الدستور الجزائري الذي بمقتضاه تم تعديل النهج السياسي للبلاد وتكريس مبدأ التعددية والرأس مالية في تحرير الاقتصاد.

-**مرحلة تحرير الاقتصاد:** بعد المشاكل التي عانى منها الاقتصاد الجزائري في الثمانينيات التي معها توقفت عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد بسبب تناول أسعار المحروقات وانخفاض معدلات النمو التي بدورها أدت إلى زيادة معدلات التضخم وارتفاع نسبة البطالة موازاة بانخفاض احتياطي الصرف والضغوطات الاجتماعية دفعت بالبلاد إلى وضع إستراتيجية عامة للإصلاح الاقتصادي وإعادة توجيهه الذي انعكس على التجريم في الميدان الاقتصادي على النحو التالي:

***التحرير الجزئي للأسعار:** تم صدور القانون 89-12 [1]المتعلق بالأسعار الذي يهدف إلى التحرر في شروط تكوين أسعار السلع والخدمات وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي كما نصت عليه المادة 03 منه "يخضع وضع الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية:
*حالة العرض والطلب

*الشروط العامة للإنتاج والتسويق

*الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة والبديلة

*الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية

*شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية ".

[1] -القانون رقم89-12المؤرخ في 02ذي الحجة1409الموافق ل05يوليو1989المتعلق بالأسعار

***التجريم المصرفي والغش الضريبي:** بصدور قانون90-10[1] المتعلق بالنقد والقرض تضمن إنشاء البنوك الخاصة حيث نصت المادة 29 "يرخص المجلس-النقد والقرض- تأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري"، ثم ألغي بموجب الأمر 03-11[2] متعلق بالنقد والقرض وأكد على محتوى المادة 129 من القانون السابق بنص المادة 82.

كما تضمن هذا القانون في طياته العقوبات الجزائية من المادة 131 حتى 139 وبين الجرائم التي يرتكبها عضو مجلس الإدارة أو مسير بنك او مؤسسة مالية بسوء النية جريمة تبديد الأموال.

أما فيما يخص الغش الضريبي فقد قمع المشرع الجزائري التصرفات غير المشروعة المتعلقة بالتهرب من العبء الضريبي الذي يلحق أضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة بحيث تأخذ هذه الجريمة صور متعددة كتقديم فواتير صورية أو تقارير محاسبتية مزيفة إلى غيره من الصور الممكنة بقصد الإفلات من والتملص الخضوع للضريبة[3] كما يعرفها الغش الضريبي باستعمال الطرق الاحتيالية كما كرس المشرع الجزائري من خلال النصوص الخاصة بالتشريع الضريبي بموجب القانون 90-36[4] المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتضمن قانون المالية لسنة 1991 الذي نص في المادة 117 على جريمة التملص او محاولة التملص من الضريبة، و في المادة 118 تم تجريم أعمال التدليس كالإخفاء أو محاولة الإخفاء للمبالغ التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة وكذلك الإغفال عن التصريح بمداخيل المنقولات أو التصريح

---

[1] -القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ الموافق 14 ابريل 1990المتعلق بالنقد والقرض

[2] -الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم للقانون 90-10

[3] -الصادق ضرار مختار، **جرائم رجال الأعمال، مشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال**، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، لفترة 2-2012/7/4، ص4

[4] -القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر ج ج ، ع 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

الناقص بها متعمدا،كما جرمت المادة 120منه الاعتداء على الأعوان المؤهلين بمعاينة مخالفات التشريع الضريبي.

***التحرير الكلي للأسعار**:جاء التحرير الكلي للأسعار بصدور الأمر رقم 95-06[1] المتعلق بالمنافسة وتحرير التجارة من كافة القيود في ظل السياسة الجديدة المنتهجة في المجال الاقتصادي بعد الاتفاقيات المبرمة مع الإتحاد الأوروبي، والسعي وراء الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ثم صدر الأمر03-03[2] الذي ألغى الأحكام المخالفة له في الأمر95-06 في ما يخص تحرير التجارة القائمة على المنافسة وما يوضح ذلك نص المادة 03 منه، بحيث يهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وزيادة الفعالية الاقتصادية من أجل تحسين الظروف المعيشية للمستهلك، وكما نصت المادة 04من نفس الأمر"تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات احتمالا على قواعد المنافسة".

-مرحلة التجريم في المجال المالي والاقتصادي:

***جرائم الصرف**:تعتبر العملة الوطنية من بين المصالح الإستراتيجية ذات الأهمية البالغة التي تسهر الدولة على حمايتها نظرا لدورها الفعال في المعاملات التجارية، بحيث تتم حركة رؤوس الأموال بواسطة تبادل السلع والخدمات نتيجة للانفتاح الاقتصادي،[3] مما استدعى المشرع الى إصدار الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم.

***إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:** بالنظر إلى التطور في مجال الصناعة وتحديد المسؤوليات الجزائية على مستوى المؤسسات الاقتصادية، أقر المشرع الجزائري القانون رقم

---

[1]- الأمر رقم 95-06المؤرخ في 23شعبان 1415هـ الموافق25يناير 1995م المتعلق بالمنافسة

[2]-الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424هـ الموافق19يوليو 2003م المتعلق بالمنافسة، ح ر ج ج ، ع 43

[3]-شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص05.

04-15[1] الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما نصت المادة 51 مكرر "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

***إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع:** ظهرت هذه الفكرة بصفة واضحة سنة 2004مع صدور القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد37و40و329 تحديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة، كما تلته صدور نصوص تنظيمية تكريسا لهذا النهج الجديد الذي أراد المشرع تجسيده بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-348[2] المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17اكتوبر 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة بتاريخ 23اكتوبر 2016.

***تجريم الفساد:** بعد المصادقة من طرف الجزائر على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة سنة 2003 بموجب القرار رقم 4-58[3] التي تعنى بمكافحة الفساد بحيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات وإلغاء نصوص المواد من 119 إلى 134 منه وجعلها ضمن القانون 06-01[4] المتعلق بالوقاية من الفساد بحيث أصبح أهم التشريعات التي تنص على الجرائم

---

[1]-القانون 04-15 المؤرخ في 24ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل24فبراير 2014م، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج ، ع 18 الصادر في 30مارس 2014.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد اختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم بالرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17اكتوبر 2016، ج ر ج ج 62 ، المؤرخة في 23اكتوبر 2016 .

[3]-مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالرسوم الرئاسي 04-128المؤرخ في 19ابريل 2004

[4]-القانون 06-01 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج 14 مؤرخة 08 مارس 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

الاقتصادية ومكافحتها،بموجبه تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبموجب تعديل الدستور 2020تم ترقيتها إلى السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2022 .

***تجريم تبييض الموال وتمويل الإرهاب والتهريب:** ذهب المشرع الجزائري في عمله بإصدار قوانين ذات طابع جزائي القانون 06-23[1] المتعلق بجرائم تبييض الأموال في المواد 389 مكرر إلى 389مكرر7، والقانون الذي صدر قبله رقم 05-11[2] يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

بعد التطور الرهيب في إنتاج السلع في ظل المنافسة الحرة ولجوء التجار لطرق ملتوية من اجل تحقيق الأرباح خاصة التهريب من طرف عصابات متخصصة في تهريب البضائع والسلع الذي من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني، لجأ المشرع الجزائري الى إصدار القانون 05-06[3] المتعلق بمكافحة التهريب.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا لاحظنا ما قام به المشرع الجزائري في تعديل القوانين وتأثر قانون العقوبات الجزائري بالمستجدات والتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، وذلك لمواكبة التحديات العالمية ونظرا لما مت به الجزائر من مراحل في إطار الإصلاح الاقتصادي، وذلك تماشيا مع الحفاظ على اقتصادنا من خلال الآليات والقوانين ذات الطابع الرقابي والجزائي التي لجأ إليها المشرع.

[1]-القانون 06-23 المتعلق بجرائم تبييض الأموال المؤرخ 20 ديسمبر 2006

[2]-القانون 05-11 المؤرخ 6 فبراير 2006 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج ر ج ج 11 بتاريخ 29 فبراير 2006.

[3]. -القانون 05-06 المؤرخ 23اغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج ، ع 59 .

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الاقتصادية

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الاقتصادية وذلك نظرا لاختلاف المناهج الاقتصادية المعتمدة من دولة لأخرى فمثلا في المنهج الاشتراكي غير المنهج الرأسمالي وعليه سنتطرق لهذا الاختلاف بحيث نتوصل إلى تعريف شامل وعميق،بحيث نجد اغلب دول العالم لم تعتمد قوانين مستقلة خاصة بالجرائم الاقتصادية حتى يتسنى لنا الحصول على تعريفات واضحة وفي ظل عدم تواجد هذه القوانين سنتطرق إلى بعض التعاريف الممكنة كما يلي:

تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء:

في هذه الفقرة سنتطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية من ناحية الفقه والقضاء.

***تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه:**

بالنظر إلىالاختلاف بين الفقهاء في إيجاد صيغة مشتركة وشاملة لوضع تعريف للجريمة الاقتصادية، وبحكم الاختلاف في النظم السياسية والاقتصادية والقانونية[1]، ويرجع هذا السبب في السلوك الإجرامي الذي قد يكون مجرما في دولة ومباحا في دولة أخرى بالنظر لما تتمتع به كل دولة من ظروف وإمكانيات اقتصادية، وعليه انقسم الفقه في تعريفها إلى قسمين:

أ-التعريف الواسع:

نجد أن بعض الفقهاء اتجهوا الى التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية مثل الفقيه فريج VRIJ الذي عرفها على أنها هي الجريمة الموجهة ضد إرادة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام[2].

[1]- عباس أبو شامة عبد المحمود، **عولمة الجريمة الاقتصادية**، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص31.

[2]- إيهاب رويسان، **خصائص الجريمة الاقتصادية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد7، جوان 2012، ص03

كما عرفها الفقيه ليفاسيرLYFACIR على أنها كل الأفعال والامتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي[1].

بالنظر إلى التعاريف السابقة نلاحظ أن الجريمة الاقتصادية تشمل كل فعل أو امتناع من شأنه إلحاق الضرر أو المساس بالنظام الاقتصادي بطابع العمومية غير المحدودة.

ب-التعريف الضيق:

نجد في هذا الاتجاه الفقيه جان برادالJEAN PRADEL الذي حدد مجال الجريمة الاقتصادية في ميادين محصورة بحيث ربطها بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار وعرفها على النحو التالي: "هي تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية، سواء كانت هذه المبادلات بين منتج وموزع، أو بين موزع ومستهلك، وسواء كانت هذه المبادلات بمنتوج أو خدمة[2]"، حيث نلاحظ أن هذا التعريف قام بحصر الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات الواردة في إطار السوق.

بينما عرفتها الأستاذة دلماس مارتين في كتابها الجنائي للأعمال على أنها "الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة مثل جريمة الغش،التدليس في المواد الغذائية، التهرب الضريبي...الخ[3]".

نستنتج من التعريفات السابقة أنه لا تعد جريمة اقتصادية فعل أو امتناع يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية أو المالية للأفراد كخيانة الأمانة والسرقة.

---

[1]-حسني عبد السميع ابراهيم، **الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفكر الجامعي، ط الأولى، الاسكندرية، مصر، 2015، ص26.

[2]- محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية ط الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص19

[3]- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص07.

***تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء:**

بالنظر للتطور في مجال القضاء الذي صاحبه تطور التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية مع مرور الزمن واختلاف البلدان، حيث كانت قد عرفتها محكمة النقض الفرنسية من خلال الحكم الصادر بتاريخ 1948/08/01 على أنه تعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بمخالفة التشريع الاقتصادي إذا نص فيه على تجريمه، بحيث يدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك المواد الغذائية.

كما عرفت محكمة النقض السورية الجريمة الاقتصادية في أحد الأحكام الصادرة منها على النحو التالي: "أن قانون العقوبات الاقتصادية لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف الى مقاومة الاقتصاد القومي، وتشكل عثرة في طريقها، وتمنع نموه وازدهاره فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تؤثر على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة[1].

كما لم يقم القضاء الجزائري بتعريف صريح للجريمة الاقتصادية بالرغم من أنه قد أشار إليه ضمنيا في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، الذي جاء كما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن من 10سنوات إلى 20سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية"[2].

[1]–بن يحيى أبو بكر الصديق، **الأليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية**، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2020.

[2]– قرار رقم 177988 بتاريخ 1999/07/22، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع الأول، الجزائر، 2000، ص16

حيث مع مطلع جر الاستقلال صدر في الجزائر 66-180 بتاريخ 21جوان 1966 بموجبه تم إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى منه من الباب الأول التي بمقتضاها تم تحديد وعد الجرائم الاقتصادية كما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبونها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية لشركة وطنية أو شركة ذات اقتصاد مختلط ولكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية[1]".

كما استدرك المشرع الجزائري النقص وعوضه بتبيان الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تلحق الضرر وتمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العامة والاقتصاد الوطني، وهذا ما جاءت به المواد في نصها 3و4و5 من الأمر 66-180.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية:

من أهم مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية أنها مصطنعة وموضوعية.

الفرع الأول: مميزات الجريمة الافتصادية:

*** الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة:**

حتى نتمكن من فهم المقصود بالجريمة المصطنعة كان علينا لزاما توضيح ما يقصد بالجريمة الطبيعية حسب الفقيه قاروفالو نهاية القرن الماضي، الذي قال أن الجريمة الطبيعية تنشا من انعدام الضمير لدى مقترفها بحيث تكون على علاقة وطيدة بمبدأ وفكرة الإخلاص كانتهاك الآداب العامة والسرقة وغيرها من الجرائم.

[1]-المادة الأولى من الأمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن أحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج ، ع 54 بتاريخ 1966/06/24.

أما الجريمة المصطنعة فهي تأتي بظروف غير ظروف الجريمة الطبيعية فلا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد وإنما هي من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها نظرا لاستحالة الالتحاق بالتطور الاقتصادي، ومنه نلاحظ أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية في إطار الجريمة الاقتصادية التي كان وجوبا لها أن تخضع للقانون الجزائي العام في الركن المادي الذي يعد بالغموض وهو أحد السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية.[1]

*** الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية:**

إن قيام الجريمة يجب أن يتوفر فيه الأركان القانونية بصفة عامة والتي هي:

الركن الشرعي: فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق

الركن المادي: وهو الفعل الإجرامي الذي يجرمه نص القانون، بحيث لا تسلط العقوبة إلا بوجوده المتكون من السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة المسببة.

الركن المعنوي: يتمثل في العلاقة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية المرتكب للجريمة.

أما بالنسبة للجريمة الاقتصادية فالركن الأول والثاني وإن كان لزاما توفرهما في جميع جرائم القانون الجزائي، بحيث يتميزان بخصوصيتهما مع وجود تغير في الركن الشرعي وغموض في الركن المادي، أما الركن المعنوي لم يعد محافظا على أصوله لأنه يتميز بالضعف، ومنه اتجه المشرع إلى تغليب الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، حيث يبرز في التسوية بين العمد والإهمال مما جعل الفقه القضائي يتبنى عدم اقتضاء الركن المعنوي الجريمة الاقتصادية، كما

[1]–ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص85.

نصت المادة 428ق-ع 47/75 "تتخذ الإجراءات ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم".[1]

كما تتسم الجرائم الاقتصادية بأوصاف وخصائص منها:

-الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة وعارضة يعاقب عليها القانون بعقوبة محددة في ظل الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

-الجريمة الاقتصادية ازدواجية بحيث تشكل في بعض الأحيان المخالفة الجنائية مخالفة إدارية إذا اقترفها موظف إداري وكان الفعل مكونا لجريمة اقتصادية.[2]

-بعض الجرائم تسير وفق أصول المحاكمة والإجراءات العادية في حدود القواعد العامة بحيث تخرج عن حدود الجرائم الاقتصادية.[3]

-الغاية من الجريمة الاقتصادية الربح والثراء السريع بطرق غير مشروعة.

[1]-علي مانع، **تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها**، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، ص607.

[2]- عادل ايبوكي، الجريمة الاقتصادية، المركز إعلام الأمني، HTTPIS//WWW.policemc.gov، ص17،

[3]- عادل أيبوكي، مرجع سابق، ص18.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية وصورها

سنقوم خلال هذا المبحث بدراسة الجريمة الاقتصادية من حيث أركانها وصورها على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان الجريمة الاقتصادية:

كباقي الجرائم تتميز الجريمة الاقتصادية بخصوصية أركانها عن الجرائم الأخرى لذلك سنتطرق لها بالتفصيل والتوضيح

الفرع الأول: الركن الشرعي

مثلما ما هو متعارف عليه أن الركن الشرعي يقصد به النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على انه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون" يمثل مبدأ الشرعية الذي حصر الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية بحيث تكون اختصاص المشرع وحكرا عليه.[1]

و نظرا لحماية السياسة الاقتصادية للدولة حتم على المشرع تفويض بعض صلاحياته في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية الذي بدوره أعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير النصوص القانونية.

تعريف التفويض التشريعي:

يعتبر احد الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية بحيث تتنازل السلطة التشريعية على بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية ويلجأ إليه في الحالات الطارئة والاستثنائية بحيث لا يحق له المساس بمبدأ الشرعية أو يهدده بالخطر، كما انه للتفويض شروط يجب ان تتوفر وهي كالتالي:

[1] – محمد خميخم، مرجع سابق، ص18

-صدور القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض[1]

-يجب ان يكون القرار أو اللائحة أو القرار مطابقا لموضوع التفويض، ولا يمكن ان يصدر خرج ما جاء في التفويض او عن نطاقه.

-يجب تطابق العقوبات المنصوص عليها لشكل وموضوع التفويض، لان السلطة التنفيذية لا تنشئ عقوبة أو تمنع تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي فلا تستطيع تجاوز العقوبة الحد الأقصى أو الأدنى أو وق تنفيذ عقوبة[2].

الفرع الثاني الركن المادي:

من المسلمات المتعارف عليها أن الركن الثاني من أركان الجريمة هو الركن المادي الذي يعني الفعل أو الامتناع الذي عن طريقه يتم الكشف عن الجريمة ويكتمل وجهها، بحيث لا يمكن أن تقوم جريمة دون الركن المادي ولا تصاب حقوق الأفراد والجماعات بأي إعتداء ويتكون من ثلاثة عناصر[3]:

***السلوك الإجرامي:**

نقصد بهذا المصطلح مدى تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون،وعدم مشروعية هذا الفعل الإجرامي بحيث يمكن أن يكون بمظهر إيجابي أو سلبي السلوك إيجابي القيام بالفعل مجرم من طرف القانون،مثلما يمكن أن يكون السلوك سلبي ويتمثل في الامتناع عن القيام بفعل أمر القانون القيام به.

---

[1]-محمد خميخم، المرجع السابق، ص19-20.

[2]-علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محند اولحاج، البويرة، ص9و10.

[3]-لوني فريدة، **محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية**، موجهة لطلبة الماستر-السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، 2018/2017، ص29 .

***النتيجة الإجرامية:**

تعتبر النتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، الذي يعتمد عليه المشرع في المكونات القانونية للجريمة ولها مدلولان:

-مدلول مادي:التغيير الذي يطرأ بالعالم الخارجي من جراء الفعل المرتكب من طرف الفاعل.

-مدلول قانوني:الاعتداء على الحق الذي يوليه المشرع الحماية والرعاية.

ويعتبر هذا من الخصائص التي يتميز بها التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي.

***العلاقة السببية:**

هي الرابطة والصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث يكونان مرتبطان ب بعضهما من اجل تحقيق توفر الركن المادي، ولا ينعدم قيام العلاقة السببية ي الجرائم الاقتصادية لأن أغلبها يعد من جرائم السلوك المادي وتتحقق نتيجتها بمجرد إتيان السلوك[1].

***صور الركن المادي:**

من المعلوم أن الجريمة لا تقع أو تحدث دفعة واحدة بحيث تتخللها مراحل على حسب ظروف مرتكب الجريمة وأحواله أو حسب الجريمة في حد ذاتها وعليه سنتطرق إلى مراحل ارتكابها ومنها استنتاج صورا للركن المادي.

-الشروع في الجريمة الاقتصادية:

في كثير من الأحيان يقوم المشرع بالمساواة بين في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة الكاملة وبين الشروع لكن في الجريمة الاقتصادية تختلف عن باقي الجرائم بالنظر إلى ما يميزها،وذلك

[1]-بوزوينة محمد ياسين، **خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، ع 3، ص152-153.

راجع إلى أسباب تدع المشرع بالخروج عن الأحكام العادية التي تحكم الجريمة والشروع، فأثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية يهدف إلى حماية الساسة الاقتصادية للبلاد ومن بين الأسباب نجد مثلا:

-اعتبار أن الجريمة الاقتصادية خطيرة لما تسببه من أخطار على السياسة الاقتصادية والأمن الاقتصادي للبلاد.

-كثرة وقوع الجرائم الاقتصادية تزعزع الثقة العامة وتضعفها،ما يؤدي إلى استنزاف الثروات وتعطيل حركة الاستثمارات الأجنبية ي البلاد.

- تكون سببا في تعكير الجو العام لوضع خطط السياسات الاقتصادية العامة والناجعة، كما تعطل حركة النمو والازدهار والتطور الاقتصادي.

-إن الغالبية في الجرائم الاقتصادية لا تكتمل وتتوقف في مرحلة الشروع.

من خلال ما تطرقنا إليه يرتبط تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للبلاد بالضرب بيد من حديد، الذي بمقتضاه يقع على عاتق المشرع تجريم أفعال لم يجرمها قانون العقوبات.

-المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الاقتصادية:

تعتبر حالة من حالات ارتكاب الجرائم التي يتعدد فيها مساهمة الجناة بحيث تتماثل أدوارهم وتتباين من فرد لأخر من نشاطات مادية ومعنوية من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية، كما يمكن أن يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة، أو التهيئة والتحضير لها عن بعد،أو ربما يستخدم من ينوب عنه في ارتكاب الجريمة بحيث يكون غير مسؤول قانونا عن ارتكابها[1].

[1]-نبيل بن خدير، **خصائص الجريمة الاقتصادية وأثارها العامة والخاصة**، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية لجامعة الحسن الثاني، المغرب، ع 1، 2020، ص209 .

وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 44 من قانون العقوبات،وفنده في نص المادة من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي اتبع فيهم القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية.

الفرع الثالث الركن المعنوي:

من المفروض أن لقيام أي جريمة يجب توفر أركانها التي تعتبر من المبادئ الأساسية المعاصرة في التشريعات القانونية، بحيث لا يمكن أن تقوم جريمة بدون توفر الركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة وهذا ما تتطلبه الجريمة الاقتصادية [1]ما لم يكن وقوع الجريمة بالخطأ.

***صور الركن المعنوي:**

يتعدى قيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية توفر الإرادة التي تعتبر أساس وجوهر هذا الركن إلى الماديات غير المشروعة لتحقيق الجريمة في صورة الإرادة الواعية والمهملة بصورة الخطأ ومنه نلاحظ أن للركن المعنوي صورا سنتطرق إليها كالتالي:

*** القصد الجنائي:**

وفقا للأحكام العامة المطبقة في قانون العقوبات أن الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي الذي بدوره ينقسم إلى قسمين العام والخاص، بحيث يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة الذي يشترط في اغلب جرائم القانون العام، بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في يشترط في بعض الجرائم فقط [2].

[1]-حزاب نادية، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات الاقتصادية والسياسية، ع 3، ص270، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص83.

[2]-لوني فريدة، مرجع سابق، ص41 .

- افتراض العلم:

للحد من إفلات المجرمين من العقاب لجأ المشرع إلى افتراض العلم بالوقائع والقانون الذي سنوضحه كالتالي:

-افتراض العلم بالوقائع يتمثل في علم الجاني بماديات الجريمة وإدراكه للنشاط والسلوك الإجرامي حين ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

-افتراض العلم بالقانون يتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية الفعل المرتكب من خلال معرفته بالنصوص القانونية المعاقب عليها في التشريع الجنائي الاقتصادي.

-افتراض الإرادة:

ونعني هنا بالإرادة انصراف إرادة الجاني في ارتكاب النتيجة الإجرامية، أما فيما يخص الجريمة الاقتصادية ليس للإرادة دور كبير بحيث أنها لا تقوم إلا على عنصر العلم مثل ما جاء المشرع الجزائري في المادة 02من الأمر رقم 96-22 الخاص بقمع مخال الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم " لا يعذر المخالف على حسن نيته" والمادة 281من قانون الجمارك الجزائري "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم ".هذا ما دل على أن المشرع الجزائري أقصى الركن المعنوي من الجرائم الجمركية وجعلها مادية بإتيان الفعل المادي دون الرجوع إلى القصد الجنائي[1].

-ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

إنقسم الفقهاء بحيث ذهب البعض منهم إلى الجريمة الاقتصادية ممكن أن تحدث وتقع بمجرد القيام بالفعل المادي دون البحث عن القصد الجنائي أو الخطأ، ولهذا تم تسميتها بالجرائم المادية ولهذا سنتطرق إلى هذه الفكرة.

[1]. -بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص157-158 .

إن الأصل في هذه الفكرة حدوث الجريمة بمجرد قيام السلوك وصدوره دون انتظار قيام الركن المعنوي لذلك يعاقب عليها القانون رغم حسن نية مقترف الجريمة والجاني، علما أن الركن المعنوي مستنبط ومستوحى من الغاية والهدف للجريمة التي يستهدفها المشرع بالنظر إلى تعلقها بالسياسة الاقتصادية للدولة.

في الجرائم الاقتصادية إن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون بحيث أن المرتكب للمخالفة ينبغي أن يكون المخطئ، ويكفي لمساءلته بارتكاب الفعل دون اللجوء إلى توفر القصد الجنائي أو الخطأ، ونجد أن المشرع الجزائري قد استبعد أن الركن المعنوي ي بعض الجرائم الاقتصادية مثلما جاء في القانون 10-98 المعدل والمتمم للقانون 07-79 المتعلق بقانون الجمارك، حيث نصت المادة 281منه على المشرع الجزائري فكرة الجريمة المادية البحتة مع إقصاء وعدم النظر إلى الأخذ بحسن النية في المجال الجمركي إلا إذا تم حدوث ظرف قاهر.[1]

المطلب الثاني: أهم صور الجريمة الاقتصادية

جاء قانون العقوبات الجزائري بما قام المشرع بتبيان وتعداد صور الجريمة الاقتصادية كما ورد في القوانين الخاصة الأخرى المكملة له، نذكر منها[2]:

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن بحيث تعد التحدي الكبير والحقيقي أمام الاقتصاد الوطني والقواعد القانونية من طرف المشرع لمكافحتها وتحقيق فعالية ناجعة للقضاء عليها وعلى صورها المستجدة والمستحدثة في ظل عصر الاقتصاد الرقمي والتطور التكنولوجي.

[1] – محمد خميخم، مرجع سابق، ص42.

[2] –أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى**، الجزء2،دار هومه للطباعة والنشر، ط17، الجزائر، 2018، ص33.

***مفهوم جريمة تبييض الأموال:**

تعددت التعاريف وتنوعت فمنها الفقهية والتشريعية والدولية بالتوازي مع موقف المشرع الجزائري فيها، سنتطرق إليها بالترتيب:

-التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

بالنظر إلى عدم توصل الفقهاء إلى تعريف جامع مانع وشامل لهذه الجريمة بالنظر لحداثتها وتطورها الذي يتماشى بالتوازي مع التطور التكنولوجي وبالرغم من كل الجهود والمحاولات في إيجاد تعري خاص بها إلا أنهم ذهبوا إلى تعريفها من حيث الموضوع والغاية والطبيعة.

أ-من حيث الموضوع: تعتبر فن توظيف الوسائل المشروعة ذات الخصوصيات المصرفية والاقتصادية على وجه العموم لإعطاء صبغة الشرعية وتأمين حصاد وإخفاء محصلات وعائدات الجرائم[1].

ب-من حيث الغاية: تكون غايتها استهداف ضخ الأموال غير المشروعة كأموال السرقات وتجارة الأسلحة والمخدرات باختلاف مصادرها وشبكتها داخل حلقة الاستثمارات والمعاملات الاقتصادية المشروعة على مستوى الاقتصاد الوطني والعالمي لإضفاء طابع المشروعية عليها[2].

[1]- سمير شعبان، **جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها**، مداخلة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2020، ص04

[2]- سليمان عبد المنعم، **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، بيروت، ع الأول 1998، ص80

ج-من حيث الطبيعة: من مميزات جريمة تبييض الأموال أنها تبعية وقابلة للتداول بحيث يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة لها في دولة ويتم تداولها في دولة أخرى وتوزيع نشاطها من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع لإعطائها صفة المشروعية[1].

من خلال ما تطرقنا إليه نلاحظ أن هناك وجهات نظر مختلفة للفقهاء تمخض عنها استنتاج تعريفين لجريمة تبييض الأموال وهما كالأتي:

التعريف الضيق: يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، الذي أقرته اتفاقية فيينا 1988.

التعريف الواسع: هو عبارة عن جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، غير المقتصرة عن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، بحيث يلجأ إلى تمويه وإخفاء مصدر الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة جراء الجرائم المذكورة سابقا[2].

-التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال:

سنتطرق إلى بعض التشريعات التي عالجت جريمة تبييض الأموال ومنها:

أ-المشرع الفرنسي: نص المشرع الفرنسي في المادة 324 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات المضاف إلى القانون 392/96 الصادر سنة 1996 أن تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة من الطرق كانت لمصدر أموال أو دخول لفعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة في جنحة أو جناية، ووسع مكافحتها ليشمل كل الجرائم دون حصرها في جرائم المخدرات.

---

[1]- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير والمخدرات، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 1992، ص02.

[2]- عبد العزيز الشافي، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، رسالة ماجيستر قانون الأعمال، منشورات الحلبي، بيروت، ص79.

ب–المشرع المصري: عرف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على أمتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله متحصلا عليه من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 متى ما كان القصد من هذا السلوك تمويه وإخفاء مصدر الأموال وتغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك وعرقلة التوصل إليه .

–التعريف على ضوء الاتفاقيات الدولية:

أ–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

ب–إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال في ديسمبر 1988 عرف الإعلان في مقدمته لجريمة تبييض الأموال على أنهاجميع العمليات التي من شأنها إخفاء المصدر الإجرامي للأموال.[1]

ج–فريق العمل المالي CAFI: باعتباره جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة ومكلف بالتنسيق الدولي في مكافحة تبييض الأموال، الذي بدوره اعتمد تعريفا شاملا لأنواع أخرى من الأموال المتأتية عن جرائم الاتجار بالسلاح والتهرب الضريبي والجرائم الجمركية...الخ.

د–اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال: صدر سنة 1990 حيث كان أكثر شمولية وتحديد لعناصر تبييض الأموال الذي جاء في الدليل الخاص بها على أن عملية تحويل الأموال متحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال،

[1]مهدي أبو فطيم، جريمة غسيل الأموال، جامعة لبنان، www.fadha.com، 2004 بتاريخ12 أفريل 2024

أو مساعدة شخص لارتكاب جرم بهدف تجنب المسؤولية القانونية أو عن طريق الاحتفاظ بالمتحصلات وعائدات العملية الإجرامية[1].

-تعريف المشرع الجزائري:

في إطار مسايرة التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد وبغرض التكفل ومكافحة أشكال الجديدة للجريمة التي من شأنها تهديد الأمن الفردي والجماعي، وتماشيا مع الالتزامات الدولية للاتفاقيات المبرمة من طرف بلادنا، انتهج المشرع الجزائري منهج التشريعات الدولية السابقة وأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفها في المادة 983 مكرر[2] من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات أنه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة شخص متورط بالجريمة الأصلية التي جاءت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لجريمته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك.

[1]- مهدي أبو فطيم، المرجع السابق.

[2]- المادة 389 مكرر وما يليها من ق ع ج .

***مراحل تبييض الأموال:**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تعتمد على مراحل بشكل منفصل للقيام بها وتتمثل هذه المراحل في:

1- **مرحلة التوظيف والإيداع:** تعتبر الخطوة الأولى التي يبدأ بها أصحاب الأموال القذرة لتحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية ذات أرباح وهمية وتوظيفها في حسابات في مصارف عديدة داخل الوطن أو خارجه بهدف تشتيت الشكوك حول شرعية الأموال من مخاطر الانكشاف والتمويه عن الأجهزة المكلة بمكافحة تبييض الأموال وإدخالها في عجلة النظام المصرفي والاقتصاد الوطني، وتعتبر هذه المرحلة أضعف المراحل[1].

2- **مرحلة التجميع والتغطية:** تعتبر مرحلة إخفاء الأموال المراد تبييضها بإتباع جملة من العمليات والخطوات كوضع الأموال باسم شركات مشروعة التي تعد كواجهة القصد إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقة لأصحاب الحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية، والتي هي بمثابة شركات وهمية عن طريقها يتم خلق صفقات مالية متشعبة ومتشابكة في ما بينها بغرض التمويه عن مصدر المال غير المشروع[2].

3- **مرحلة الدمج:** هي أخر مرحلة لتبييض الأموال فيها يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الوطني إضفاء صفة المشروعية عليها نهائيا حتى تظهر في حلقة الاقتصاد الوطني بطريقة عادية وتشغيل للأموال كأنها ذات مصدر نظيف ليصبح التمييز بينها وبين الأموال المشروعة صعب التحقيق، وتسهيل إعادة استثمارها في

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصري وغسيل الأموال**، عالم الكتب، مصر، 2003، ص151-152.

[2]- أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسيل الأموال**، مكتبة العبيكات، 2000، ص254.

مشاريع أخرى، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل صعبة الاكتشاف نظرا لتطور مستويات تدويرها وتغلغلها في الاقتصاد الوطني على امتداد سنوات[1].

***خصائص جريمة تبييض الأموال:**

1-الخاصية الاقتصادية: تعتبر من الجرائم الاقتصادية نظرا لأنها تمس باقتصاد الدولة وتهديد كيانها واستقرارها، حيث يتم تهريب الأموال إلى دول أخرى قصد إعطائها الشرعية وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد على شكل استثمارات ومشاريع مختلفة.

2-الخاصية الاجتماعية: يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بتبييضها في إطار مشاريع وأعمال خيرية بإنشاء مستشفيات مجانية العلاج ودور لرعاية الأيتام والفقراء لإضفاء الشرعية الاجتماعية عليها، وتزيد من خطورتها الهدف غير المشروع وراء ظاهرها الخيري الذي يهدد ارتباط المجتمع واستقطابه لمشاريع الجرائم الاجتماعية الأمر الذي يؤدي زيادة عدد الجريمة محليا وعاميا وكذا حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية[2].

3-الخاصية المصرفية: تعتبر جريمة مصرفية نظرا لما تلعبه المؤسسات المصرفية من دور استراتيجي بالغ الأهمية والفعالية في نمو وتكاثر الأموال، وما توفره من سرية وأمان للحسابات المصرفية لزبائنها والتسهيلات التقنية والالكترونية في عمليات التحويل والاستثمار في شتى المجالات والأنشطة[3].

***أثار جريمة تبييض الأموال:**

إن لجريمة تبييض الأموال أثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الوطني والمجتمع والأفراد سنتطرق إليها ونستعرضها كالأتي:

---

[1]- حمدي عبد العليم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار الفكر العربي، 1997، ص03.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، **دراسة نقدية لمكافحة غسل الأموال الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص65.

[3]- مفيد نايف الدليمي، **غسل الأموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة، 2006، ص205.

-**أثار اقتصادية:** تتمثل الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال في النقاط التالية:

- انخفاض الدخل القومي
- انخفاض معدل الادخار المحلي
- تدهور قيمة العملة الوطنية
-إفساد المناخ العام للاستثمار
-تشويه صورة الأسواق المالية
- تهريب رؤوس الأموال إلى دول أخرى

كما يكون لجريمة تبييض الأموال تأثير مباشر على نمط الحياة والاستهلاك بحيث يعم التبذير وانعدام ترشيد النفقات وعدم الحرص على الأموال المتحصل عليها بدون تعب وجهد إنتاجي.

-**أثار اجتماعية:**تتمثل الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال في ما يلي:

-اتساع الهوة في سوق العمل والشغل بين العرض والطلب الذي تخلفه تهريب رؤوس الأموال وعدم قدرة الدولة على الاستثمار وتوفير مناصب شغل مما يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة.

- تدني وسوء المستوى المعيشي للأفراد والمجتمع نظرا لاختلال الهيكل الاجتماعي وتفاقم مشكلة الفقر مما يؤدي إلى ظهور الآفات الاجتماعية التي تلقي بظلالها على المجتمع.

- استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر.

– القضاء على طموح أصحاب الكفاءات في مجال العمل والشغل بحيث يؤدي الى سيطرة أصحاب الأموال غير المشروعة على المراكز الاقتصادية ويمنعون الكفاءات من الوصول وتبؤ المراكز العليا.

-**أثار سياسية:**تتمثل الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال في النقاط التالية:

-السيطرة على النظام السياسي نظرا للثروات الطائلة لأصحاب المال غير المشروع التي تعتبر مصدر قوة وسلطة لهم في صنع المشهد السياسي كما حدث مع دولة ايطاليا والمافيا الايطالية.

– إفساد واختراق الهياكل الحكومية من خلال الأموال غير المشروعة في تقديم الهدايا والرشاوى للمسؤولين والسيطرة عليهم وعلى قراراتهم.

– تمويل النزاعات الدينية والعرقية والحروب الأهلية في مختلف دول العلم من خلال تجارة الأسلحة لضرب الاستقرار الأمني واستمرار عملياتهم في الحصول على الأموال.

الفرع الثاني: الجريمة الجمركية

تعد الجرائم الجمركية من بين الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني نظرا للتملص من دفع الأعباء الجبائية، التي تؤدي بدورها إلى استنزاف الخزينة العمومية، بحيث كان المشرع الجزائري مجبرا للتصدي لها وتكييف قوانينه مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم.

***مفهوم الجريمة الجمركية:**

هناك من الباحثين من حاول إعطاء تعريف للجريمة الجمركية واكتفى بالقول أنها كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن السلع والبضائع[1]، وهناك من ذهب ي تعريفه لها على أنها تعتبر كل

[1] – منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص155.

إخلال للقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية وتكون بفعل إيجابي أو سلبي، فتقابله عقوبات على من قام بهذه المخالفات[1].

وعرف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على أنها: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك وتطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"، كما عرف المشرع في المادة 05 الفقرة (ك) من نفس القانون أن القوانين والتنظيمات الجمركية هي:" مجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة"[2]

***تقسيمات الجرائم الجمركية:**

بالنظر للعديد من التعديلات التي طرأت على التشريع الجمركي في ما يخص تقسيم الجرائم الجمركية تم الاستقرار على جرائم منصوص عليها ي قانون الجمارك وأخرى منصوص عليها في قانون مكافحة التهريب.

-تقسيمات الجرائم الجمركية وفق قانون الجمارك:

1-المخالفات الجمركية: تتمثل المخالفات الجمركية في أغلبها بالنصب على الوثائق وليس البضائع وهذا ما يطلق عليه مخالفة المكاتب الجمركية، صنفها المشرع وفق تدرج خطورتها إلى:

-مخالفات من الدرجة الأولى كما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك منها السهو وعدم دقة البيانات في التسريحات الجمركية.

---

[1]- بن عامر ليلى، **خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، 2007/2006، الجزائر، ص04.

[2]- القانون قم 17_04 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438 الموافق 16فبراير2017 المعدل والمتمم للقانون رقم79_07 المتضمن قانون الجمارك.

-مخالفات من الدرجة الثانية كما نصت عليها المادة 320 من نفس القانون كالتملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عليها أو عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة حادة وكبيرة[1].

-مخالفات من الدرجة الثالثة كما نصت عليها المادة 321 من قانون الجمارك أين تم الخروج عن منهج المشرع بخصوص قانون تصنيف المخالفات لكونها تنصب على الوثائق والبضائع في نفس الوقت.

2-الجنح الجمركية: قبل صدور القانون 05-06 المتضمن مكافحة التهريب كان الجنح تقسم إلى أربع درجات:

-جنح من الدرجة الأولى تتعلق بما يتم ضبطه في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة والتفتيش التي تكون أساسا متعلقة بالتصريحات[2].

-جنح من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة فهي تتعلق بالتهريب وإثر صدور القانون 05-06 تم عزل جرائم التهريب وبقيت درجة واحدة من الجنح حتى صدور قانون 17-04 الذي أضاف بمقتضاه درجة ثانية، بمقتضاه تم النص على الجنح من الدرجة الأولى في المادة 325 منها عملية الإنقاص أو الاستبدال في البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية والجنح من الدرجة الثانية في المادة 325 مكرر والتي تتعلق بالمساس بالنظام ألمعلوماتي الجمركي بغرض التملص من دفع الحقوق والرسوم.

-تقسيمات الجرائم الجمركية وفق القانون 05-06 المتضمن مكافحة التهريب:

على اثر وصف جرائم التهريب بالجرائم الأم للجريمة الجمركية وضع لها المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بمقتضاها تتبين لنا التقسيمات الجديدة في جنح وجنايات التهريب.

---

[1]- المواد 219و230 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ 21 جويلية 1971، ج ر ج ج 30.

[2]- أحسن بوصقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط02، دار هومه، الجزائر، 2005، ص145.

1-جنح التهريب: نص عليها المشرع في المادة 10 من الأمر 05-06 تتضمن بضائع المحروقات والوقود أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة للمواد الغذائية بصفتها جنح بسيطة، كما نص في المادة 10 الفقرة الثانية عن الجنح المقترنة بظروف مشددة التي تتخذ أفعال التهريب عن طريق التعدد أو إخفاء البضائع أو إحداث مخابئ وتجويفات وأماكن مخصصة للتهريب باستعمال وسيلة نقل أو سلاح ناري[1].

2-جنايات التهريب: نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 05-06 عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة بحيث لم يتم إبراز الطبيعة والتصنيف للأسلحة حيث جاءت بالعموم، جاءت جناية التهريب في المادة 15 من نفس الأمر تتضمن الأفعال التي تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية أين أقر عقوبة السجن المؤبد[2].

***أركان الجريمة الجمركية:**

تشترك الجريمة الجمركية مع الجرائم في القانون العام من حيث الركن الشركي والمادي ويختلفان في خصوصية الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية، وسنتطرق لأركان الجريمة الجمركية كالأتي:

1-الركن الشرعي:

امتثالا لمبدأ الشرعية الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون الذي نقصد به الصفة غير المشروعة للفعل التي بمقتضاها يتم تكييف العقوبة المقابلة لها بطريقة شرعية ومقررة في قانون العقوبات بحيث لا يجوز تجريم أي

[1]- المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، 2005.

[2]- المادة 14 من نفس الأمر.

فعل إلا بنص قانون صريح يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب بالإخلال للقوانين واللوائح الجمركية يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويفرض عقوبة على ذلك[1].

أخضع القانون هذه التنظيمات وفقا للمصلحة الاقتصادية للدولة وحفاظا على مخطط السياسة الاقتصادية العامة للبلاد..

2-الركن المادي:

يعتبر الركن المادي كل ما يشكل الوقائع والعناصر المادية التي يحتاجها القانون لكي ينص على وقوع جريمة وما تستلزمه هذه الواقعة الإجرامية، ويتمثل أداء الفعل أو الامتناع عن عمل من شأنه مخالفة القوانين والتنظيمات بموجبه يتم تقرير عقوبة له أو تدبير احترازي الذي يعتبر من أهم عناصر الركن المادي في الجريمة الجمركية خاصة جريمة التهريب[2].

وباعتبار أن الجرائم الجمركية من الجرائم العمدية التي لا يشترط فيها توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي تقوم بمجرد توافر الركن المادي الذي يتكون من ما يلي:

-**السلوك الإجرامي:** يصدر عن المجرم ويتخذ أشكال السلوك الإيجابي أو الفعل إذا استخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه كما هو الحال في استعمال اليدين في القتل والسرقة، أما السلوك السلبي كامتناع الموظف عن البحث عن الجرائم وملاحقتها[3].

-**النتيجة الإجرامية:** باعتبارها عنصر من عناصر الركن المادي ويقصد بها الآثار المترتبة عن السلوك الإجرامي والذي بدوره يتمثل في الجريمة الايجابية على اثر التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي.

---

[1]- سعادنة العيد العايش، **الإثبات في المواد الجمركية أطروحة دكتوراه في القانون**، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص07.

- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة**، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص95.[2]

[3]- ملاوي ابراهيم، عثماني محمد الهادي، **قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري**، دون دار نشر، الجزائر، 2014، ص16.

3-الركن المعنوي: من المفترض أن لا يسأل شخص جزائيا إلا إذا قام بالفعل بإرادته وهو مدرك لما يفعل وله القدرة على القيام بالفعل وتقدير النتائج المترتبة عليه، متوفرة فيه حرية الاختيار والقدرة على توجيه سلوكه نحو فعل معين أو الامتناع عليه بعيدا عن أي مؤثرات خارجية من شأنها أن تضغط عليه أو تمارس عليه اكراها[1].

نصت المادة 281 الفقرة الأولى من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"[2]هذا ما يفند القول بأن الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد توفر الركن المادي.

***أنواع الجرائم الجمركية:**

تنقسم الجرائم الجمركية إلى ثلاثة أنواع سنتطرق إليها كالتالي:

1-جريمة التهريب الجمركي:

-تعريف جريمة التهريب: هناك عدة تعاريف ومفاهيم للتهريب الجمركي تشمل التعري اللغوي والاصطلاحي والقانوني[3]

أ-التعريف اللغوي: نقصد بالتهريب لغة التهرب المشتق من فعل هرب هروبا ومهربا وهربانا أي فر في مشيه وأسرع وفي الأرض أبعد وفي الأمر أغرق وهو هروب الأشياء الممنوعة[4]، ونقصد بهرب يخفي الشيء أو البضاعة الممنوعة أدخلها من بلد إلى بلد خفية.

---

[1]- بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010، ص83.

[2]- نص المادة 281 الفقرة الاولى من القانون 17-04 المتعلق بقانون الجمارك.

[3]- عشاش رابحة، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بجاية، 2011، ص04

[4]- المنجد في اللغة والإعلام، طبعة 22، دار المشرف، لبنان، 1986، ص861.

ب-التعريف الاصطلاحي: يقصد بالتهريب اصطلاحا إدخال البضائع إل البلاد وإخراجها منه بصورة مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها أو خلافا لأحكام المنع والتقيد الواردة في القانون الجمركي، وعرف كذلك على أنه أي فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود للدولة.

ج-التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري في نص المادة 324 من القانون17-04 المتضمن قانون الجمارك أن التهريب الجمركي يقصد به تطبيق الأحكام الآتية: "استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك" أو خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر 60 و62و64و221و223و225و225 مكرر و226 من هذا القانون، تفريغ وشحن البضائع غشا بحيث لا تعد الأفعال المذكورة في المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة حسب المادة 228 من هذا القانون.

-أنواع التهريب الجمركي:

حسب ما نصت عليه المادة 324[1] من قانون الجمارك الجزائريحيث قسمت التهريب الجمركي إلى قسمين وهما كالتالي:

***التهريب الفعلي أو الحقيقي:**

نقصد بالتهريب الحقيقي استيراد السلع والبضائع خارج المكاتب الجمركية، بحيث نعني بالاستيراد إدخال البضائع عكس التصدير الذي نعني به إخراج البضائع من وإلى إقليم دولة،كما نصت عليه المادة 60 من القانون 17-04 "يجب إحضار السلع المستوردة عبر الحدود البرية إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر والمباشر

[1]-المادة 324 من قانون الجمارك 17-04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل06 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21 جويلية1979، المتضمن قانون الجمارك.

الذي يعين بقرار من الوالي" ومنه نستنتج أن مخالفة هاذين الالتزامين يشكل عمل من أعمال التهرب الذي يؤدي بدوره إلى قيام جريمة التهريب.

***التهريب الحكمي:**

يعتبر من أنواع التهريب بحيث لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب بحيث يختلف في بعض العناصر الأساسية التي تكون منها التهريب المألوف، لكن المشرع عمد إلى إلحاقه بالتهريب الحقيقي بالنظر إلى أنهما عملة لوجه واحد من حيث النتيجة النهائية التهريب وإن كان بينهما اختلاف من حيث الشكل.

و بالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك يتضح لنا نوعين من افعل التهريب:

-أعمال ذات صلة بالنطاق الجمركي:

تتمثل فيمايلي:

-تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة أحكام المواد 221-222-223-225 من ق.ج.ج

-تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة أحكام المواد 225 مكرر و225 من ق.ج

-حيازة مخزن او وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

***أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:**

يمكن تصنيف أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي إلى صورتين هما:

[1]. -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص40 .

-نقل البضائع الحساسة للتهريب أو حيازتها بدون وثائق إثبات وضعيتها القانونية حسب ما جاء في نص المادة 226 من ق.ج

-حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة.

-أثار التهريب الجمركي:

مما لاشك فيه أن للتهريب الجمركي أثار تنعكس على عدة مستويات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

***على المستوى الاقتصادي:**

-الدخول السلع المستوردة عن طريق التهريب يفوت على الدولة تحصيل حقوق ورسوم يجب دفعها وبالتالي خسارة الخزينة العامة لها.

-الإضرار بالمنتوج المحلي من خلال إدخال السلع خارج المكاتب الجمركية وإغراق الأسواق بها، نظرا للمنافسة غير الشرعية مما يؤدي إلى تكديس المنتجات الوطنية والإخلال بالنشاط التجاري وتدمير النمو الاقتصادي.

-المساس بالمخططات التي تعتمدها الدولة في ضبط الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية والإخلال بالسياسة الاقتصادية العامة.

-تقليل فرص الاستثمار خاصة الأجنبي جراء التزايد الأعمال التجارية والاتجار غير القانوني.

-بعد حركة رؤوس الأموال عن الرقابة نظرا لاتساع نشاط أعمال التهريب الذي يضر بالسياسة النقدية للبلاد[1].

[1]-بوزكري السعيد، **ظاهرة التهريب وآليات مكافحتها**، مذكرة نهاية تربص تطبيقي، مفتشيه أقسام الجمارك، وهران، 2008، ص12-13 .

***على المستوى الاجتماعي:**

-الخطر على الصحة العمومية الذي تحدث السلع المهربة نظرا لعدم خضوعها للرقابة، وما تحتويه من سلع مزيفة ومقلدة.

-الخطر في تهريب الأقراص المهلوسة والمخدرات بمختلف أشكالها وأنواعها.

-المساس بالأمن القومي والأفراد والسكينة العامة جراء المتاجرة بالأسلحة وتفاقم العصابات والجماعات الخارجة عن القانون.

-المساس بالنظام العام، بالأخلاق والآداب العامة للفرد والمجتمع من خلال السعي وراء إستيراد أشرطة الفيديو والتسجيلات الفاسدة[1].

2-جرائم الاستيراد والتصدير:

يعتبر مرور البضائع والسلع بطريقة غير قانونية على المراكز والمكاتب الجمركية عنصر هام ورئيسي في جريمة الاستيراد والتصدير بالنظر لكونه عمل من أعمال التهريب الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

-جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح:

إن الانعدام التام للتصريح المفصل يعتبر صورة من الصور المثلى للمخالفات التي يتم معاينتها وضبطها في المراكز والمكاتب الجمركية خلال عمليات التفتيش، المراقبةوالفحص[2].

-جريمة الاستيراد والتصدير بتصريح مزيف:

[1]. -بوزكري السعيد، المرجع نفسه، ص6-7.

[2]. -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص86.

يعتبر مرور البضائع والسلع بالمكاتب والمراكز الجمركية خلال عمليات التصدير والاستيراد بتصريح مزور عند قيام المستورد والمصدر بالإدلاء والتصريح لأعوان الجمارك بسلع وبضائع لا تتطابق مع التصريح المقدم، وعليه أن الاستيراد والتصدير بتصريح مزور يقوم على ركيزتين هما:

-مرور البضائع والسلع على المكاتب والمراكز الجمركية.

-الإدلاء بها عن طريق تصريح مزور لا يتطابق مع البضائع والسلع المقدمة.

ومنه نقول انه واجب على المصدر أو المستورد القيام بتقديم تصريح مفصل للبضائع والسلع بحيث يكون متطابق مع البضائع والسلع المصرح بها[1].

-الجرائم المختلفة:

نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي يتم ضبطها في المراكز الجمركية أثناء عمليات المعاينة والتفتيش والفحص والمراقبة، بحيث ميزها عن المخالفات المتعلقة بالتصريحات، والمخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج.ج[2].

-3 الجرائم الجمركية المختلفة:

-جرائم المخدرات:

عرفت المادة 02 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين في نصها: "المؤثرات العقلية طبيعية كانت أم اصطناعية

[1]. -أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية(تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء)**، المرجع السابق، ص39.

[2]- زعرور أحمد، **دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية**، المديرية العامة للجمارك 2012، ص21.

أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية بسنة 1971 [1].

-جريمة التنظيم النقدي:

تعتبر جريمة التنظيم النقدي في قانون العقوبات الجزائري الجريمة التي تتعلق بعمليات الصرف والشروط التي تنظم وقائع الصرف مع العملات الأجنبية (شراء وبيع بواسطة البنوك) باحترام الأسعار المتفق عليها والمحددة مسبقا من طرف الهيئات الرسمية المعتمدة من طرف الدولة[2] .

الفرع الثالث: جرائم الفساد

إن للفسادجملة من الأخطار التي تعصف بأمن المجتمعات واستقرارها، بحيث ينعكس على القيم والأخلاق ويمس بالعدالة والمساواة ويزعزع سيادة القانون، مما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية بالغة لمواجهة هذه الظاهرة حيث قام بإعداد مشروع قانون خاص لمكافحة جرائم الفساد المتمثل في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة الرشوة والاختلاس.

1-جريمة الرشوة:

-تعريفها لغة:

الرشوة تعني الجعل والجمع رشى ورشى، ورشا رشوة رشوا: بمعنا أعطاه الرشوة، والرائش هو الذي يسير بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما تقضى به الحاجة بالمصانعة كأن

[1]-القانون رقم 04-18 المؤرخ في13ذي القعدة1425هالموافق ل25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

[2]- أسامة فايز، **جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص07.

تصنع له شيئا بمقابل شيء أخر[1]، وأصلها من الرشاء بحيث أن الراشي هو من يقدم المال إلى من يعينه على الباطل والمرتشي هو من يأخذ المال مقابل إعانة أخر على باطل.

-تعريفها اصطلاحا:

يقصد بها قيام الموظف العام بالاتجار بالخدمة العامة واستغلال وظيفته، بحيث يقبل عطايا أو يطلب مقابل خدمته ثمن لأدائها، وهي كذلك القيام بعمل أو الامتناع عنه للإخلال بواجباته الوظيفية بمقابل مادي لفائدة شخص أخر[2]، كما عرفها آخرون بأنها: "الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يجب أن يتصف به كل من يلتحق بوظيفة أو وكالة عمومية أو يقوم بأداء خدمة عمومية بمقابل"[3].

توجد جرائم أخرى شبيهة بجريمة الرشوة كان قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري قبل أن يتم إلغاؤها وإلحاقها بقانون خاص الذي يتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثل جرائم الاتجار بالنفوذ، جرائم الغدر ...، نصت عليها المواد من 25 إلى 28 ومن 30 إلى 38 من القانون السابق.

- صور جريمة الرشوة:

***جريمة رشوة الموظفين العموميين:**

تتجلى هذه الجريمة في اتجار الموظف وإخلاله بالنزاهة في أداء مهامه التي من المفروض أن يتحلى بها أي موظف أثناء تأدية خدمة عمومية، كما كان ينص عليها قانون العقوبات لسنة 1966 بحيث كانت تتخذ صورتين:

[1]- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة، ص337.

[2]-علي عبد القادر القهواجي، **قانون العقوبات من القسم الخاص**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص18.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، جرائم الفساد، ط03، دار هومه، الجزائر، 2006، ص57.

-رشوة ايجابية نص عليها في المادة 129 من ق.ع الملغاة [1] .

-رشوة سلبية كان قد تم النص عليها في المادتين 126 و127 من ق.ع الملغاة.

كما تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة 25 من القانون 06-01 بالمقابل تطرقت إليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نص المادة 15 منها[2].

كما نصت عليها في المادة 04 الاتفاقية الإفريقية في قسم رشوة الموظفين العموميين وأكدت فكرة الرشوة السلبية والايجابية.

***جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجنبية:**

بدون أدنى شك أن المشرع الجزائري أولى أهمية قصوى للموظف العام الأجنبي عند إساءة استعماله لمهامه والمتاجرة بوظيفته كما تنص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد، نجد هنا أن نص المادة وضع فرق بين الرشوة الايجابية والسلبية للموظف الأجنبي حيث اشترط فيها وجوب توفر صفة الجاني التي تتخذ صورتين:

-ما نصت عليه المادة02 في الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الفساد أن الموظف الأجنبي العمومي هو "كل شخص يعمل في منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي أو في هيئة عمومية أو لدى مؤسسة عمومية أجنبية.

-أو كما عرفته المادة 02 في الفقرة الرابعة على أنه يكون الموظف الأجنبي العمومي مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بالتصرف نيابة عنها[3].

---

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن ق.ع ج ، ج ر ج ج ، ع 49، معدل ومتمم بالقانون 14-01.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار 58-04 نيويورك، 31أكتوبر 2003.

[3]-بوعزة نصيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته**، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة(6-7 ماي 2012)، ص 09.

***جريمة الرشوة في القطاع الخاص:**

من الملاحظ أن المشرع الجزائري توسع للحد من جريمة الرشوة فلم يحصرها في الموظف العمومي بل ذهب إلى كل كيان وظيفي تابع للقطاع الخاص حيث جرم كل فعل يقوم على وعد أو عرض أو طلب أو قبول مزية غير مستحقة كما نصت عليه المادة 40 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه على أن تأخذ إحدى الصورتين ايجابية أم سلبية طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 40.

***جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:**

تعتبر صورة من صور جريمة الرشوة المتعلقة بالصفقات العمومية التي نص عليها القانون 06-01 المتضمن مكافحة الفساد والوقاية منه في المادة 26 تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية"، بالإضافة إلى أحكام المادة 35 التي تناولت جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، حيث جاءت المادة 27 من نفس القانون بصفة صريحة تحت عنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية[1].

2-جريمة الاختلاس:

-تعريفها لغة: نقصد بالاختلاس في اللغة أخذ الشيء بالخدعة والخلسة نقصد بها الغفلة وبمعنى أخر أخذ الشيء جهرا والهروب به.[2]

-تعريفها اصطلاحا: يتمتع مصطلح الاختلاس بمدلولين وهما:

- الاختلاس في المعنى العام: انتزاع الحيازة والملكية المادية للشيء من صاحبه ومالكه إلى الجاني الذي يقوم بعملية الاختلاس التي يصفها المشرع بالسلوك الإجرامي الذي يقوم

[1] – خالدي شريفة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2020 ، ص111

[2] أحمد فتحي بهنسي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي**، ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1991، ص76.

عليه الركن المادي في جريمة السرقة، وهو بمثابة نقل شخص لشيء معين من ملكية صاحبه وحيازته إلى شخص أخر دون رضا المالك[1].

- الاختلاس في المعنى الخاص: يفترض فيه وجود الملكية السابقة وحيازة الجاني ومعاصرته للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، بحيث تعتبر ناقصة من هنا ذهب المشرع بالنظر في السلوك الإجرامي إلى أن الاختلاس يتحقق بقيام الجاني بأي سلوك الغرض منه إضافة المال العام إلى ملكيته الكاملة وحيازته التامة كما لو كان مالكا له في الأصل[2].

-صور جريمة الاختلاس:

***الإتلاف:** يعد من الأفعال المجرمة التي جرمها المشرع في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لأنه يشكل جريمة الاختلاس والذي بموجبه يتم هلاك الشيء والقضاء عليه بشتى الطرق الممكنة كالحرق والتمزيق والتفكيك أو أي فعل من شأنه أن يفقد الشيء قيمته الأصلية وصلاحيته[3].

كما عاقب المشرع الجزائري على فعل الإتلاف في المادة 158 من قانون العقوبات باعتباره جناية عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المستودعات العمومية[4].

***التبديد:** نقصد به التصرف في المال العام من طرف الموظف وكأنه المالك الأصلي من خلال الإنفاق والبيع والرهن بحيث يكون تصرف سيء وغير عقلاني في المال العام دون مراعاة النظم القانونية، ويمكن حصره في صورتين: عدم الرد واستحالة الرد، وهو بمثابة الإضرار بحقوق الغير مع إمكانية كونه تصرفا قانونيا كبيع الشيء وإنفاق ثمنه[5].

---

[1]-عبد الواحد كرم، **معجم المصطلحات القانونية**، ط01، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1987، ص33.

[2]-نوفل علي عبد الله دليمي، مرجع سابق، ص210.

[3]-حمزة خضري، **اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر01، 2014-2015، ص440.

[4]-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص33.

[5]-فارس بن مخلوف، **جريمة اختلاس الممتلكات ي ايطار القانون 06-01**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص53.

***الحجز من دون وجه حق:** وهو عبارة عن قيام الموظف باحتجاز الأموال المعهودة إليه في إطار مهامه الوظيفية والوظيفة المسندة إليه، وعدم تسليمها لأصحابها ومستحقيها، كقابض البريد وأمناء الصناديق عبر مختلف الهيئات، بالنظر إلى هذا نلاحظ توافر الركن المادي لجريمة الاختلاس الذي تحقق في امتناع الموظف عن صرف الأموال لمستحقيها واستعمالها دون وجه حق أو مبرر قانوني ما أدى بذلك إلى قيام جريمة الاختلاس بركنها المادي[1].

[1] – عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، ط02، الجزائر، 2006، ص147.

الفصل الثاني:

الآليات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية ومواجهتها

تمهيد:

يتضمن الفصل الثاني من الدراسة التي نقوم بها مساعي الدولة والمجهودات التي تبذلها في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، من خلال تجنيد كافة المؤسسات المالية والقضائية والإدارية للحد من هذه الظاهرة التي تمس بالإقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية العامة للبلاد إضافة إلى مخلفاتها وأثارها على المجتمع والفرد.

و سنتطرق إلى مضمون هذا الفصل وفق مايلي:

المبحث الأول: الآليات البنكية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

سنتطرق في المبحث الأول إلى المجهودات المبذولة من طرف الدولة في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية من جانب المؤسسات المالية والمصرفية التي قامت بتأسيسها والصلاحيات المخولة لها إضافة إلى الإجراءات المعمول بها طبقا للقوانين سارية المفعول، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي.

بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2001 المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي نصت في المادة 7 منها: "يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل على جمع وتحليل المعطيات وتعميم المعلومات بمثابة مركز وطني بغرض تفادي وقوع جرائم تبييض الأموال. كما أكد مجلس الأمن الدولي الذي انعقد بعد أحداث 11سبتمبر 2001 في توصياته على وجوب إنشاء هيئات الاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

واستنادا إلى هذا وبتاريخ 07أفريل2002 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم02-127 تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها [1]، التي تعتبر آلية من آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية نظرا لدورها الفعال والمهم.

الفرع الأول: تنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي.

***تنظيم خلية الاستعلام المالي:**

قام المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-127 المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها حيث حدد لها الإطار الهيكلي من أجل مزاولة مهامها وكانت على الشكل التالي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم23.

1-مجلس الخلية: حيث يسهر المجلس على إدارة الخلية والذي يتم تعيين أعضاءه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة1، والتي تتميز باتخاذ القرارات على مستوى المجلس بالإجماع وتسير جماعيا من طرف الأعضاء المقدر عددهم ب07 وهم كالأتي:

-**الرئيس:** يترأس الإدارة ويقوم بصرف الميزانية بحيث يتم تعيينه على قدر كفاءته العلمية في المجال المالي والقانوني بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

-**أربعة أعضاء:** يتم انتقاؤهم واختيارهم نظرا لكفاءاتهم وقدراتهم العلمية والمهنية في المجالات القانونية والمالية

-**قاضيين:** يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء وأخذ رأيه.

-**المصالح التقنية:**تتمتع الخلية باحتوائها على 04 مصالح تقنية تساعدها في أداء مهامها بحيث يتم تحديدها بقرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والوظيف العمومي حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127، وتتمثل في ما يلي:

-**مصلحة التحريات:** تتكفل بجمع البيانات والمعلومات وتقوم على تحليل التصريحات بالشبهة التي ترد إليها وتسهر على توطيد العلاقات والتنسيق مع المراسلين2.

-**مصلحة التحليل القانوني:** تسهر على دراسة الوقائع وتحليلها والتأكد من تطابقها مع أركان الجريمة (تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) بحيث تكلف المصالح القانونية بالمتابعة القضائية وذلك بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة.

---

[1] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127.

[2] - أنتيتان يمينة، **جريمة تبييض الأموال في الجزائر**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، د16 لسنة 2008، ص54.

-**مصلحة التوثيق:** تسهر على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بالاطلاع على الأحداث الواقعة على المستوى العالمي بغرض إعلام المجلس ومصالحه بها.[1]

-**مصلحة التعاون الدولي:** تسهر على المشاركات التي تقوم بها الخلية على المستوى الدولي من خلال النشاطات والتحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية المماثلة لها باتخاذ تدابير الحفاظ على السرية التامة للمعلومات المتبادلة.

-**الأمانة العامة:** تقوم بتسيير الخلية بحيث يتم تعيين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد التنسيق مع أعضاء مجلسه وموافقته وتتمثل مهمته في تسيير الشؤون الإدارية والوسائل المادية والبشرية تحت سلطة رئيس الخلية.

***تشكيل خلية الاستعلام المالي:**

1-**تعيين الأعضاء:** يتم تعيين الأعضاء السبعة وفق المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بحيث يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بموجبه يتم مباشرة الأعضاء مهامهم دون ممارسة أي نشاط أخر ملتزمين بالحفاظ على السر المهني وأسرار الخلية وهياكلها والمؤسسات التابعة لها.[2]

يقوم أعضاء الخلية بأداء اليمين القانونية في إطار ممارسة مهامهم التي تجبرهم على الحفاظ على السر المهني وأداء المهام بشرف، كما يكفل لهم الحماية من التهديدات والهجمات من طرف الأشخاص.

---

[1]- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص54.

[2]- المواد 11و12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ ي 06رمضان 1429هـ الموافق ل06سبتمبر2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

2-تداول المجلس: يتم تداول المجلس بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-275 الذي بمقتضاه تم تحديد المواضيع التي تخول للمجلس التداول فيها وجاءت كالأتي:

-وضع مشروع ميزانية الخلية.[1]

-تنظيم جمع المعلومات وكل مستندات المتعلقة بمجال الاختصاص.

-تنفيذ البرامج الهادفة إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المالية والإستعلاماتية.

-العمل والسهر على تطوير علاقات التعاون والتبادل مع الهيئات والمؤسسات الوطنية، والأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية.

-القيام بالإجراءات المتخصصة في مجال الاستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحريات والتحقيقات التي تقوم بها.

أما في ما يخص المجال التقني والإداري لمجلس الخلية يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بحيث تم صدور سنة2005 قرار وزاري مشترك يتعلق بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية تنفيذا للمادة15 من المرسوم التنفيذي 02-127.

الفرع الثاني: مهام خلية الاستعلام المالي.

تلعب خلية الاستعلام المالي دورا هاما وكبيرا في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127[2]، المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الذي حصر دور الخلية فيما يلي:

[1] قصوري فهيمة، **التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية**، ملتقى وطني حول القطاع البنكي وقوانين الاصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، 04_05ديسمبر 2013.

[2] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.

-في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال: لم تباشر الخلية مهامها بصفة رسمية في مجال مكافحة تبييض الأموال بعد إنشائها سنة 2002 حيث اقتصر دورها في مجابهة ومكافحة تمويل الإرهاب بالنظر لغياب نصوص تشريعية واضحة وصريحة تجرم هذه الجريمة ولكن بصدور القانون 04-15 سنة2004 الذي قام بتجريم تبييض الأموال وعرفها في المادة 389 منه وحدد لها عقوبات إضافة إلى صدور القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم12-02 حيث تم تحديد الركن المادي لهذه الجريمة في المادة 02 منه.

-في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب: بالنظر إلى مدى خطورة جريمة تمويل الإرهاب التي تمس بأمن واستقرار البلاد مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث وإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل مكافحتها والوقاية منها، حيث تم تعريف هذه الجريمة في المادة 03 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-في مجال معالجة إجراءات التصريح بالشبهة: لقد أتى القانون 05-01 في بعض المبادئ القانونية التي من ضمنها الإخطار بالشبهة أو الإبلاغ عن الشبهة في مجمل العمليات ذات الطابع المالي أو المصرفي وكذا بيع وشراء منقولات وعقارات من شأنها إثارة الشكوك حول أصل الأموال المتأتية والمستعملة في ذلك، بحيث يتوجب على كل الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين القيام بإطار خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية في هذه الوقائع استنادا إلى المادة 19 من القانون رقم 05-01.[1]

***تعريف الإخطار بالشبهة:** هو التزام على عاتق الخاضعين بإخطار وإبلاغ الهيئات المختصة عن العمليات التي من شأنها أن تدخل في جرائم تبييض الأموال بغرض الكشف المسبق عن الجريمة وفرض عقوبات في حالة الإخلال بها، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الإخطار بالشبهة حيث اكتفى بالإشارة إليها في المادة 20 من القانون 05-01.

[1]-المادة 19 الفقرة 04 من القانون05-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

***أشكال الإخطار بالشبهة ومحتواها:**

-يتم تحديد شكل الإخطار بالشبهة وفق نموذج ومحتوى ووصل استلام وفق التنظيم المعمول به بناءا على اقتراح الهيئة المتخصصة يتم وجوبا بالكتابة وفقا للنص القانوني حسب ما جاءت به المادة 20 في فقرتها الرابعة من القانون 05-01 [1].

-يتم تحديد موضوع الإخطار بالشبهة وفق نموذج ومحتوى و وصل استلام وفق التنظيم المعمول به بموجب لمرسوم التنفيذي 06-289 على أن الإخطار بالشبهة يحتوي على البيانات التالية:

-معلومات متعلقة بالمخطر (الاسم -اللقب -العنوان...)

-معلومات حول الزبون المشتبه فيه (الاسم واللقب-العنوان-المهنة...)

-معلومات حول العمليات موضوع الشبهة(نوعها-تاريخها-عددها)

-توقيع الجهة المخطرة.

وذلك حسب ما جاءت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-05 المحدد لأشكال الإخطار بالشبهة[2].

***ميعاد الإخطار:**

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد ميعاد أو فترة زمنية معينة من أجل القيام بالإخطار بالشبهة حسب المادة 20 من القانون 15-06 المعدل والمتمم للقانون 05-01 بحيث تركه يقوم على

---

[1]-المادة20 الفقرة 04 من القانون05-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

[2]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09جانفي2006 المتضمن تحديد شكل الإخطار بالشبهة، ج ر ج ج ، ع 02، 2006.

المعيار الشخصي مع غياب العيار الموضوعي من عدمه[1]:

– قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى يتسنى الكشف عن الجريمة مبكرا.

– بعد تنفيذ العملية لأنه غالبا ما يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه بعد تنفيذها.

***الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة:**

وفقا لنص المادة 19 من القانون 05-01 قام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة حيث شمل كل المؤسسات والمهن إضافة إلى إدارتي الضرائب والجمارك التي هي ملزمة بإرسال تقرير سري إلى الخلية في حالة قيام الشكوك حول أي عملية[2].

-**في مجال التحقيق:** تتلقى خلية الاستعلام المالي تصريحات الاشتباه والإخطار بالشبهة عن عمليات ذات طابع تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حيث تقوم بمعالجتها بمختلف الوسائل والطرق المناسبة والقيام بإجراء تحقيقات من كشف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات بالإطلاع على المستندات التي من شأنها أن تكون لها علاقة بهذه العمليات، استنادا إلى المرسوم التنفيذي 02-127 الذي أهل الخلية بطلب أي معلومة ووثيقة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يخول لهم القانون ذلك من أجل القيام وإنجاز المهام المسندة إليها.

-**في مجال المتابعة القضائية:** تعتبر هذه المرحلة من المراحل التي تقوم بها الخلية التي تخول لها اختصاصات في مجال المتابعة القضائية ومن بينها:

[1]– تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص214.

[2]– انتيتان يمينة، مرجع سابق، ص51.

1-إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة الجزائية وفق القواعد العامة أو تقديم طعم افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل القيام بإجراء تحقيق ابتدائي.[1]

2-إجراء قضائي تحفظي: يمكن لخلية الاستعلام المالي القيام بطلب لرئيس محكمة الجزائر بالتنسيق مع السيد وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة بأن يقوم بتمديد الأجل أو فرض حراسة مؤقتة على الأموال والحسابات محل الشبهة[2]، بحيث يكون الأمر الذي صدر عن المحكمة ملزم وواجب النفاذ بناءا على النسخة الأصلية المقدمة وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية[3]، حيث يعتبر الإجراء القضائي التحفظي من أهم الوسائل والتدابير التي من شأنها المحافظة على محل الجريمة ذات المصدر المشتبه أنه غير مشروع.

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض حيث تم إسناد لها مهام رقابية في ما يخص البنوك بالتنسيق مع بنك الجزائر، وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون وتعويضه بالمر 03-11 الذي أبقى على نفس المهام الموكلة للجنة المصرفية[4].

الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية

بعد إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 الذي بناءا عليه سنتطرق لتشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها[5].

---

[1]- دريس سهام، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص07.

[2]- المادة 18 من الفقرة 02 من القانون 05-01.

[3]- أيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك الجزائري في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص325.

[4]- زفوني سليمة، **الرقابة المصرفية في اطار القانون الوضعي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011_2012، ص143.

[5]- القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، ع 16، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 52

-تشكيلة اللجنة المصرفية:

بناءا على ما جاء في نص المادة 105 من الأمر 03-11" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة ".

وكذلك لما جاء في نص المادة 106من الأمر نفسه على أن اللجنة المصرفية تتكون ما يلي:

-محافظ اللجنة بصفته رئيسا.

-ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بناءا على كفاءتهم في المجالين المصرفي والمحاسبي.

-قاضيان منتدبان الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة بحيث يتم إختياره من رئيس الخلية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

-ممثل عن مجلس المحاسبة يتم اختياره من طرف رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين.

-يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وفق المادة 106 من الأمر 03-11.

وبناءا لأحكام المادة 144من القانون 90-10 يتم تشكيل اللجنة المصرفية من محافظ ونائبه وقاضيين منتدبان من المحكمة العليا باقتراح من الرئيس الأول بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى يتم اختيارهم بمعايير علمية وكفاءة مهنية في المجال المصرفي والمحاسبي باقتراح من طرف وزير المالية .
يتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة 05 سنوات بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة مع إمكانية تجديد تعيينهم1.

[1]. -محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص68 .

-اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة:

بصفتها تتمتع بالنشاط الرقابي في ممارسة مهامها يخول لها صلاحية إصدار القرارات بالنظر لممارستها لهذا الحق والصلاحية يمكنها أن تقوم بتوجيه تحذير لمختلف مسيري المؤسسات على مخالفتهم لقواعد حسن سير المهنة، كما تستطيع القيام بتقديم النصائح والإرشادات من أجل تعزيز وتقوية الوضعية المالية وذلك بتطوير وتحسين طرق التسيير بما يحفظ ويضمن تطابق التنظيم المعمول به مع نشاط وأهداف المؤسسة1.

وامتثالا لما جاء في المادة 108 من الأمر 03-11 التي تنص على "يخول للجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءا على طلب الوثائق في عين المكان حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان"، حيث تكون اللجنة في هذا المجال الممثل الرسمي للدولة في إطار رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية والعمل بها، كما جاء في المادة 07 من الأمر 03-11 على مساهمة هؤلاء الأعوان في مجال التحري والتقصي عن الجرائم عن طريق معاينتها والقيام بتقديم المعلومات.

نصت المادة 11 من القانون 05-01 على الدور المباشر الذي تلعبه اللجنة المصرفية في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب2.

-اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:

نصت المادة 105 من الأمر 03-11 "كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الجزائية والمدنية"،

[1] - زفوني سليمة، مرجع سابق، ص147.

[2] - فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص203.

كما يمكنها بناءا على المادة 111 من نفس القانون أن تقضي بعقوبات تأديبية بعد أن تكون قد قامت بتوجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة للكف عن هذه المخالفات1.

الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية

من أجل الوصول إلى دار اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية كان علينا التطرق إلى طريقة عمل اللجنة لتحديد ذلك.

-طريقة عمل اللجنة:

إن سير عمل اللجنة المصرية برئاسة المحافظ أو نائبه إذا تغيب المسؤول الأول تعقد اجتماعها مرة واحدة كل شهر في إطار الجلسة العادية أين يتم التداول بحضور 04 أعضاء منها، وفي ما يخص الجلسات الاستثنائية الخاصة بالتأديب تتم بدعوة من الرئيس أو بطلب من الأعضاء يجب أن يكون عددهم ثلاثة حيث يكون لزاما على كل الأعضاء الحضور من أجل التداول.

تتخذ اللجنة القرارات بأغلبية الأصوات في حالة ما إذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح والفاصل، كما يتم تعيين على من يقوم بالإدارة من أجل تصفية العقوبات التأديبية القابلة للطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة غير موقوفة التنفيذ حتى يتسنى القيام بالطعن في أجل 60 يوما وجوبا من تاريخ التبليغ إلا إذا تم رفض القرار من حيث الشكل2.

-الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية:

بناءا على مخرجات اللجنة المصرفية والقرارات الصادرة عنها في شكل إجراءات متخذة من طرفها التي تعتبر بمثابة التدابير الوقائية الهادفة إلى ضمان السير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية والتي تتمثل في مايلي3:

---

[1]-فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص207.

[2]-زفوني سليمة، المرجع السابق، ص207

[3]-المرجع نفسه، ص208 .

-التحذير:

هو عبارة عن إجراء ابتدائي أولي بمقتضى ما نصت عليه المادة 111من الأمر 03-11 تقوم بإصداره اللجنة إلى مختلف المؤسسات المالية والبنوك عندما يتضح ويتبين أنها وقعت في مخالفة من شأنها أن تمس بقواعد السير الحسن للمهنة، وفي نفس الوقت بإمكانها توجيه لهؤلاء المسؤولين تحذير بعد قيامها بطلب تفسيرات وتوضيحات سابقة امتثالا لنص المادة 111 من الأمر 03-11 في حالة ما قامت أحد المؤسسات الخاضعة للرقابة من طرف اللجنة بالإخلال بقواعد السير الحسن للمهنة.

-الأمر:

حيث نقصد به ونخص التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى طرق التسيير والوضع غير المرغوب فيه، و الذي من شأنه التأثير والمساس بالقدرة على الوفاء بالالتزامات اتجاه العملاء والزبائن فيما يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتسديد الديون في الأوقات والآجال القانونية المتفق عليها، مع احترام نسبة الخطر في حالة ذا ما تم العجز وعدم الاستجابة من طرف المؤسسات المالية والبنوك تكون محل عقوبات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11 [1].

-تعيين قائم مؤقت للإدارة:

بناءا على الأمر 03-11 الذي يخول للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقت من اجل القيام بتأدية مهامه على رأس المؤسسة المالية أو البنك الذي يعاني من مشاكل في التسيير.

[1]. -بوقصة محمد الشلالي، **آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، 202/2020، ص63.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية والقضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

سنتطرق في المبحث الثاني إلى المؤسسات والهيئات الإدارية والقضائية التي جندتها الدولة في مكافحة الجريمة الاقتصادية، من حيث المهام والصلاحيات المخولة لها وفق القوانين سارية المفعول وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

كما هو معلوم أنه على مستوى كل بناء هيكلي ومؤسساتي لأي دولة من دول العالم المعاصر أجهزة لها السلطة الرقابية على الأموال العمومية، بحيث تعتبر من مؤسسات الدولة وتختلف مسمياتها والصلاحيات الممنوحة لها من حيث الشكل والتنظيم، كما قام المشرع الجزائري في بلادنا بإعطاء ومنح هذه المهمة لمجلس المحاسبة[1]، الذي تمت الإشارة إليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 199 الفقرة الأولى التي جاءت على النحو التالي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة "[2].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

تم التطرق والإشارة إلى تعريف مجلس المحاسبة في نص المادة 03 من القانون رقم 95-20 المتضمن مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث نصت على: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري،

[1]- بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص240.

[2]- المادة 199 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر ج ج، ع 82.

ضمانا للموضوعية والحياد والفاعلية في أعماله"[1]، حيث يتمتع المجلس بنظام داخلي وفقا للمرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995.

-استقلالية مجلس المحاسبة:

إن استقلالية المجلس مبدأ دستوري كرسه وأكد عليه الدستور حتى يضمن له الحصانة الرفيعة والتامة، من أجل تأدية مهامه في ظروف حسنة بصفته الهيئة العليا للرقابة المالية نظرا لطبيعة مهامه الحساسة وطبيعة الهيئات الخاضعة لرقابته.

-الطبيعية الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة:

كان مجلس المحاسبة هيئة إدارية في ظل أحكام القانون 90-32 حتى صدور الأمر رقم 95-20 عن المشرع الجزائري الذي أعاد تنظيم مجلس المحاسبة على أساس هيئة ذات طابع قضائي، تخول له الرقابة الإدارية وكذا القضائية.

الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم مجلس المحاسبة

1-تشكيل مجلس المحاسبة:

بالنظر إلى أن مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة على الأموال العمومية التي من ضمنها أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية، واستنادا إلى نص المادة 38 من الأمر 95-20 المتضمن مجلس المحاسبة المعدل والمتمم[2]، نلاحظ أن المجلس يتكون من القضاة، الرئيس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، الناظر العام، والنظار المساعدون.

[1]- المادة 03 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن مجلس المحاسبة، ح ر ج ج، ع 39 بتاريخ 23جويلية 1995.

[2]- المادة 38 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن مجلس المحاسبة، ح ر ج ج، ع 39 بتاريخ 23جويلية 1995.

2-تنظيم مجلس المحاسبة:

نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة وحساسية المهام المنوطة به، نلاحظ أن أغلب هياكله الأساسية عبارة عن هيئات ذات طابع قضائي تشكل مجموعة من الغرف الوطنية والإقليمية بالإضافة إلى النضارة العامة التي تباشر مهام النيابة العامة وكتابة الضبط، إلى جانب مختلف الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التي تقوم بمهام الدعم.

***الغرف الوطنية:**

تسهر الغرف الوطنية المتمثلة في ثمانية غرف على رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات كما تشرف على مراقبة المرافق العمومية والهيئات العامة، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع مجال المراقبة للغرف الوطنية بموجب أحكام الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 إلى مراقبة التسيير على مستوي الشركات والمؤسسات التي تكون فيها ملكية للدولة أو الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية بصفة مشتركة أو فردية، تتمتع فيها بأغلبية رأس المال أو الهيمنة على سلطة القرار1، حيث يتم ترتيب هذه الغرف على النحو التالي:

- **الغرفة الوطنية للمالية:** تختص بمراقبة مصالح وزارة المالية.

- **الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والمؤسسات العمومية:** يختص فرعها الأول بمراقبة مصالح رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بالإضافة إلى وزارعة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، أما الفرع الثاني منها يختص بمراقبة وزارة العدل والشؤون الخارجية.

[1]- المادة 08 مكرر من الأمر 10-02 المؤرخ 2010/08/26 المعدل والمتمم لقانون 95-20 المتضمن مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، ع 50 بتاريخ 2010/09/01

– **الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية:** يختص الفرع الأول منها بمراقبة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة العمل والتكوين المهني ووزارة المجاهدين، بينما يختص الفرع الثاني في مراقبة وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الاتصال.

– **الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين:** يختص الفرع الأول منها بمراقبة وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، أما الفرع الثاني يختص بمراقبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

– **الغرفة الوطنية للفلاحة والري:** يختص الفرع الأول منها بمراقبة وزارة الفلاحة، بينما الفرع الثاني يختص بمراقبة وزارة الري والصيد البحري.

– **الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين:** يختص الفرع الأول منها بمراقبة وزارة التجارة، أما الفرع الثاني يختص بمراقبة البنوك ومؤسسات التأمين.

– **الغرفة الوطنية للصناعة والمواصلات:** يختص الفرع الأول منها بمراقبة وزارة الصناعة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بينما الفرع الثاني يختص بمراقبة وزارة الطاقة والمناجم ووزارة البريد وتكنولوجيات الأعلام والاتصال.

– **الغرفة الوطنية للهياكل والمنشات القاعدية والنقل:** يختص الفرع الأول منها بمراقبة وزارة الأشغال العمومية ووزارة السكن والتعمير والتهيئة العمرانية، بينما الفرع الثاني يختص بمراقبة وزارة النقل1.

[1]–المادة 08 مكرر من الأمر 10–02 المؤرخ 2010/08/26 المعدل والمتمم لقانون 95–20 المتضمن مجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، ع 50 بتاريخ 2010/09/01.

إلى هنا نكون قد قمنا بإحصاء الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة وتطرقنا إلى طبيعة اختصاص كل غرفة وأقسامها طبقا للمادة 01و02 من القرار المؤرخ في 1996/01/16 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة استنادا إلى المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377[1].

***الغرف الإقليمية:**

وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377[2] التي نصت على قيام الغرف الإقليمية عددها تسعة 09 التي تختص بمراقبة الجماعات المحلية والمرافق العمومية،كما نصت عليها المادة 31مكرر من الامر رقم 10-02 المتمم والمعدل للمرسوم الرئاسي رقم 95-377 حيث سنتطرق إليها على النحو التالي:

- **الغرفة الإقليمية لعنابة:** يختص الفرع الأول منها بمراقبة ولايات عنابة، سكيكدة والطارف بينما الفرع الثاني يختص بمراقبة ولايات قالمة، سوق اهراس، تبسة وام البواقي.

-**الغرفة الإقليمية لقسنطينة:** يختص الفرع الأول بمراقبة ولايات قسنطينة ميلة وجيجل بينما يختص الفرع الثاني بمراقبة باتنة وبسكرة وسطيف وخنشلة.

- **الغرفة الإقليمية لتيزي وزوز:** يختص الفرع بمراقبة ولايات تيزي وزو، بجاية وبومرداس، بينما يختص الفرع الثاني بمراقبة مسيلة، برج بوعريريج والبويرة.

- **الغرفة الإقليمية للبليدة:** يختص الفرع الأول بمراقبة ولايات البليدة، عين الدفلى والمدية، بينما يختص الفرع الثاني بمراقبة ولايات الشلف، الجلفة وتيسمسيلت.

[1]-المادة 10 من المرسوم الرئاسي، رقم 95-377 المؤرخ في 1995/11/20، المحدد للنظام لداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج 72.

[2]-المادة رقم 31 مكرر من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بمجلس المحاسبة.

– **الغرفة الإقليمية للجزائر**:يختص الفرع الأول بمراقبة ولاية الجزائر، بينما يختص الفرع الثاني بمراقبة ولاية تيبازة.

– **الغرفة الإقليمية لوهران**: يختص الفرع بمراقبة ولايات وهران ومستغانم، بينما يختص الفرع الثاني بمراقبة ولايات غليزان، معسكر وسعيدة.

– الغرفة الإقليمية لتلمسان:يختص الفرع بمراقبة ولايات تلمسان وسيدي بلعباس، بينما يختص الفرع الثاني بمراقبة ولايات عين تيموشنت، النعامة وتيارت.

– الغرفة الإقليمية لورقلة: يختص الفرع بمراقبة ولايات ورقلة، غرداية والأغواط، بينما يختص الفرع الثاني بمراقبة ولايات إيليزي، الوادي، وتنمنراست.

– **الغرفة الإقليمية لبشار**: يختص الفرع بمراقبة ولايات بشار وتندوف، بينما يختص الفرع الثاني بمراقبة ولايات البيض وأدرار.

3-صلاحيات مجلس المحاسبة:

بناءا على المادة03 من الأمر 95-20[1] أوكلت لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة ففي مجال المراقبة المالية البعدية، تتمثل في الصلاحيات الإدارية والقضائية:

***صلاحيات إدارية:**

– وفقا للمادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة يتمتع بالمراقبة لنوعية التسيير.

– تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

[1]– المادة 03 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن مجلس المحاسبة، ح ر ج ج ، ع 39 بتاريخ 23جويلية 1995.

– تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وذلك بعد الانتهاء من مهامه في المراقبة الإدارية لمختلف الأجهزة والهيئات العمومية1.

***صلاحيات قضائية:**

– يتمتع مجلس المحاسبة بالصلاحيات القضائية التي تتمثل في استعمال سلطاته في البحث والتحري عن المخالفات المالية، وكذلك تحليل وتقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين والقيام بمراجعتها، بالإضافة إلى مراقبة الانضباط في المالية والميزانية.

– استلام واستقبال الحسابات من المحاسبين العموميين والاحتفاظ بكل وثائق الثبوتية من طرف كتابة الضبط لدى المجلس.

– القيام بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين

– إلزام الأمرين بالصرف على مستوى الهيئات العمومية القيام بإيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل.

***صلاحيات في مجال رقابة الانضباط وتسيير الميزانية والمالية:**

تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المواد 87 إلى 101 من الأمر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

***صلاحيات في مجال إحالة الملف على العدالة:**

[1]–المادة192 الفقرة03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر2020، ج ر ج ج ، ع 82.

بمقتضى نص المادة 27 من الأمر 95-20 التي تنص على: "إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته الرقابية وجود وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية، ويتم إطلاع وزير العدل على ذلك1.

الفرع الثالث: **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الجريمة الاقتصادية**

بالنظر للصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة وكذلك الدور الهام الذي يلعبه في مكافحة الجرائم والتجاوزات، التي من شأنها المساس وإلحاق الضرر بالخزينة العمومية أو بأموال المصالح والمؤسسات العمومية أو الهيئات الخاضعة لرقابته، حيث يتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه من أجل السهر على ضمان مبادئ الحيادية والفعالية في أعماله، طبقا لصلاحياته المزدوجة في المجال القضائي والإداري.

وهذا كله من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من خلال ممارسة المهام الرقابية المنوطة إليه على الشكل التالي:

- الرقابة على نوعية التسيير:

الهدف منها رقابة أداء الموظفين التي يتمتع بها المجلس بغرض الرفع من أداء التحصيل الوظيفي والمساهمة في تطوير التسيير والوقوف على مدى فاعليته والسهر على تقييمه اعتمادا على الكفاءة والفعالية الاقتصادية في أداء مهام ووظائف الإدارة العامة، والحرص على مدى تطبيق الإجراءات تماشيا مع القدرات والسياسة المرسومة بغرض تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة عالية وفعالة وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة 06 من الأمر 95-20 من طرف المشرع

[1] - المادة 27 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الجزائري التي خولت للمجلس صلاحية التقييم في مجال نوعية التسيير للهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابتها1.

- الرقابة المالية والمحاسبتية:

بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة والتي من ضمنها الرقابة المالية والمحاسبتية التي تهدف إلى الحفاظ على الإرادات الموجودة، التي يتم تحقيقها من خلال التركيز على حسابات الهيئات العمومية والتدقيق في مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة فيها في إطار الميزانية والحسابات النهائية لأي مؤسسة بالتوازي مع فرض الرقابة الصارمة على شروط استعمال الموارد والمسائل المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، بالإضافة إلى خضوع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تكون أموالها ومواردها ورؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية.2

- الرقابة المطابقة:

تهدف الرقابة المطابقة إلى التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات والتشريعات سارية المفعول على جميع التصرفات والمعاملات المالية التي تسهر على القيام بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، والتي تتمثل ي الإرادات العامة وأشكال الإنفاق وعملياته وخطواته طبقا لنص المادة 02 الفقرة الثانية من الأمر 95-20 التي جاء في مضمونها التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية بالتوازي مع القوانين

[1]- حاحة عبد العالي، **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص544.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص543.

والتنظيمات المعمول بها في العمليات المالية والمحاسبتية التي تقوم بها الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة من طرف المجلس حسب اختصاصاته القانونية1.

المطلب الثاني: هيئة مكافحة الفساد

بالنظر إلى ما يمثله الفساد من تهديد على استقرار وأمن المجتمعات باعتباره من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد، والتي يعاني منها المجتمع الدولي حيث توجب عليه إيجاد إجراءات وميكانيزمات ناجعة من أجل وضع ورصد أدوات قانونية لمكافحته، وهذا ما تم تجسيده من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31، بعد انعقاد المؤتمر السياسي بالمكسيك بتاريخ 09-13 ديسمبر 2003، وقد كانت الجزائر من الدول السباقة للانضمام إليها.2

باعتبار الجزائر من الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة في أفريل 2004 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 2004/04/24، والتي حتمت على المشرع الجزائري التماشي مع البنود الصادرة في هذه الاتفاقية من أجل انسجام القوانين والتشريعات الداخلية مع القوانين والتشريعات الدولية، هذا ما تمخض عنه إصدار القانون06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، باتخاذ جملة من التدابير الوقائية ورصد أجهزة بغرض محاربة هذه الظاهرة على رأسها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد3.

الفرع الأول: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد

1- الطبيعة القانونية للهيئة:

[1]- المرجع نفسه، ص546.

[2]- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات**، دار هومة، ط03، الجزائر، 2016، ص129.

[3]- المرجع نفسه، ص130.

بعد إصدار القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 الذي تضمن إنشاء هيئة وطنية طبقا لنص المادة 17 منه والتي جاء فيها " تنشأ هيئة وطنية متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

كما جاء في المادة 18 من نفس القانون تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وظيفية وتخضع لمبدأ التدرج الهرمي[1].

ليأتي بعدها التعديل الدستوري الجديدلسنة 2020 [2]، الذي غير من تسمية هذه الهيئة لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصدور القانون رقم 22-08 الذي ألغى المواد من 17 الى 24 من قانون 06-01 وحددتنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتهاحيث نصت المادة 2 منه على أن "السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري "[3].

كما تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي والإداري، كما هو عليه الحال بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، وكذا المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة، وهي مؤسسة جديدة من مؤسسات الدولة[4]، أوكل لها المشرع الجزائري مهمة محاربة الفساد لا سيما في القطاع العام، بغرض حماية الأموال والممتلكات العامة،

[1]- رمزي حوحو، لبنى دنش، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع الخامس، ص72.

[2]-التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المصادق في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج ، ع 82، الصادرة في 2020/12/30.

[3]-القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 25 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج ، ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[4]-مازن زاير جاسم اللامي، **الفساد بين الشفافية والإستبداد**، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، اليمن، 2012، ص06.

وتظهر الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إبراز الخصائص والصفات المميزة

– **الطابع الدستوري:** تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية، حيث نص عليها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في مباشرة مهامها والتصدي لظاهرة الفساد التي انتشرت كثيرا في القطاع العام وأصبحت تهدد الممتلكات والأموال العامة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرجها ضمن إطار الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية أصبحت للسلطة العليا نفس القيمة القانونية مع باقي المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى1.

ثانيا: الطابع السلطوي:

أعطى المشرع الجزائري قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة واستبداله بمصطلح السلطة من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وبالتالي رفع من قيمة هذه المؤسسة الرقابية ورقاها الى مصف سلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها دور فعال ومنتج على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري كما كان يدل على ذلك التسمية القديمة2.

ثالثا: الطابع الرقابي:

[1]–ملايكية أسيا، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون 22–08**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 02 سنة 2022 ص 859.

[2]–عميري أحمد، **أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020**، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد7، ع 1، 2021، ص06.

قام المشرع الجزائريبإدراج السلطة العليا في الباب الرابع من دستور المتعلق بمؤسسات الرقابية مع تخصيص فصل كامل لها وهو الفصل الرابع تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتصبح هيئة استشارية رقابية خلافا للهيئة الوطنية التي كانت هيئة استشارية فقط في تعديل الدستور لسنة 2016 حيث كان يقتصر دورها في شكل توصيات وأراء وتقارير وفق نظامها الداخلي[1].

رابعا: عدم تبعية السلطة العليا لأية جهة

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية في أداء مهامها باعتبارها مؤسسة مستقلة طبقا لنص المادة 204[2] من تعديل دستور سنة 2020وخلافا لما كانت عليه الهيئة الوطنية حيث كانت توضع لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 202 من تعديل دستور 2016 وكذا المادة 18 الملغاة من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- تنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع الى نص المادة 39 الفقرة 2 من قانون 22-08[3] الذي يحدد تنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها نجد أنها تنص على ان تبقى النصوص التطبيقية المنظمة للهيئة الوطنية سارية المفعول، وباعتبار ان النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية لم تنشر بعد سوف نتطرق الى أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1 – أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

[1]-ملايكية أسيا، **مرجع سابق**، ص860.

[2] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3]- لمادة 39 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

يتضمن التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الأقسام التالية:

أولا: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس: حيث يقوم هذا القسم بمايلي:

أعاد المرسوم الرئاسي رقم 12-64[1]، هيكلة المديريات التابعة للهيئة من خلال المادة 08 التي تعدل احكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حيث وسع من هذا القسم بعد ما كان سابقا يضم مديرية الوقاية والتحسيس كما وسع من صلاحيات هذا الأخير حسب المادة 12 المعدلة حيث تنص يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية او الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من اجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته ودراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح توصيات كفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ثانيا: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم06-413 نجد أن المادة الثالثة منه التي تعدل وتتمم أحكام المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قد زودت الهيئة بقسم لمعالجة التصريحات بالممتلكات حيث يقوم هذا القسم بمايلي[2]:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين

- اقتراح شروط وكيفية تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية والقيام بمعالجتها وتصنيفها وحفظها

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433الموافق ل07 فبراير2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

[2]-قاضي كمال، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني، ع العاشر جوان 2018، ص780.

-استغلال التصريحات المتضمنة تغيرا في ذمة المالية

-إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالممتلكات

ثالثا: قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث المشرع الجزائري هذا القسم بموجب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المادة 13 مكرر حيث يقوم هذا القسم بتحديدوتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية ويعمل على جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والعمل عل القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها وتحليل الإحصائيات المتعلقة بافعال الفساد وكذا استغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشان حالات الفساد1.

تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى القانون 22-08 الذي يحدد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المادة 16 منه تنص على أنها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.

1- رئيس السلطة العليا

بالرجوع إلى نص المادة21 من القانون 22-08 يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة2، حيث تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابيةأو وظيفيةأو نشاط مهني أخر.

2- مجلس السلطة العليا

[1]-المادة 13 مكررمن المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]-تعيين السيدة سليمة مسراتي رئيسة للسلطة العليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، ج ر ج ج ، ع 50.

مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا ويتكون من مجموعة من الأعضاء ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد وتنهى مهامهم بحسب الأشكال نفسها1.

الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد

يمكن تلخيص مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري 2020 2.

1- المهام والصلاحيات المحددة في الدستور

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة حيث لم يحدد المؤسس الدستوري كيف يتم الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا حيث نلاحظ ان هذه الصلاحية نصت عليها المادة 20 من القانون 01/06 سالفة الذكر3.

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود محالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة الأمنية

[1]-تعيين أعضاء السلطة العليا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، ج ر ج ج ، ع 50 المؤرخة في 2022/07/28.

[2]-حويذق عثمان، سلخ محمد لمين، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ع01، سنة 2022، ص 480.

[3]- أحسن غربي، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الأبحاث، مجلد6، ع1، سنة2021، ص 701.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد بإعتبار أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع المساهمة تاركا ذلك للمشرع لتحديد نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا1

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

– ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

– المهام والصلاحيات في النصوص الأخرى.

– إصدار تدابير تحفظية.

بالرجوع إلى نص المادة 7 من قانون 22–08 نجد أن السلطة العليا أصبحت تتولى متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد وعندما تلاحظ السلطة العليا وجود خرق لقواعد النزاهة تقوم باتخاذ تدابير معينة ذكرتها المادة 10 من قانون 22–08.

– التحريات الإدارية والمالية وطلب توضيحات.

بالرجوع الى نص المادة 5 من قانون 22–08 تقوم السلطة العليا بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية كما لها ان تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعنوي وتزود السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهيئة تتولى التحري المالي والإداري2.

[1]–أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص703.

[2]– هذا ما أكده وزير العدل حافظ الأختام، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ستزود بهيئة التحرير المالي والإداريhttphorizon.dz/arabarchives، تاريخ النشر 2022/03/21، تاريخ الإطلاع2022/09/24) 26608.

المطلب الثالث: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

من المتعارف عليه انه لا يمكن المساءلة القانونية للأشخاص عن الأفعال أو الأعمال التي يقومون بها حتى تكون مجرمة من طرف القانون، وذلك لتحديد المسؤولية الجزائية من أجل توقيع الجزاء والعقوبة أو التدبير المستحق والمقرر من طرف القانون1.

قام المشرع الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 بتكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار التي يتم ممارستها في ظل وإطار القانون كما نص في المادة 41 من نفس القانون على أنه يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات.

بالنظر إلى انتهاك الحقوق والحريات العامة والخرق الصريح لمبادئ المنافسة الشريفة بالقيام ببعض الأفعال التي تعد جريمة في نظر القانون الذي توجب مباشرة الإجراءات القانونية ضدها، والتي تهدف إلى إدانة الفاعل وتسليط الجزاء والعقاب عليه.

سنقوم بتوضيح ما تحدثنا عنه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: التحقيق وأساليب التحري الخاصة

يسهر قانون العقوبات الجزائري على تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها حيث يجب في تطبيقها الاستعانة ببعض الإجراءات من جهات مختصة بهدف حماية حقوق الأفراد وتفادي إدانة أي شخص بريء وعدم إفلات الجاني من العقاب2.

1- التحقيق الابتدائي:

---

[1]-محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومه، ط2، الجزائر، 2014، ص21.

[2]- نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص421.

يعرف التحقيق الابتدائي على أنه نشاط إجرائي تقوم به وتباشره جهات قضائية مختصة بالتحقيق في مدى مصداقية وصحة الاتهام المقدم بخصوص واقعة جنائية تعرض عليها من طرف النيابة العامة1.

بناءا على تعليمات السيد وكيل الجمهورية بقطاع الاختصاص يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد إعلامهم بالواقعة الجنائية أو الجريمة المرتكبة، وفي بعض الأحيان تبادر عناصر الشرطة القضائية القيام بذلك من تلقاء نفسها2.

ومن أجل الحفاظ واستيفاء حق الدولة في تقرير العقاب تبدأ أجهزة الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سابقة تتمثل في التحري والبحث طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 52 ومن 63 إلى 65.3

بالإضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بالترخيص للشرطة القضائية بتمديد الاختصاص إلى كل التراب الوطني في بعض الجرائم كجرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والأعمال التخريبية4.

تخضع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم المحلية الممدد إليها كما نصت المادة 24 مكرر 01 المدرجة في قانون الفساد بعد تعديله بأمر 10-05 طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتبليغ والإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا أين وقعت الجريمة بموجب محضر التحقيق، وعلى إثر تلقيه ذلك يقوم بإرسال الملف

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومه، الجزائر، 2015، ص378.

[2] – أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، المعدل بالأمر15-02**،دار الهدى، 2015، ص47.

[3] – محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، ط09، 2014، ص79.

[4] – نجار لويزة، مرجع سابق، ص423.

الخاص بالجريمة إلى النائب العام لدى مجلس القضاء التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد إليه1.

2- أساليب التحري الخاصة:

عرفها الفقه على أنها عبارة عن عمليات وإجراءات تقنية يتم استخدامها من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف وبالتنسيق مع السلطات القضائية لغرض البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة بهدف جمع المعلومات والأدلة للكشف عن مرتكبيها والمتورطين بالقيام والضلوع فيها2.

تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

***التسرب:** قام بتعريفه المشرع لجزائري في المادة 65 مكرر 12 القرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

-يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق الملية ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه شريك لهم والتمويه لهم بأنه فاعل معهم ومحفز لهم3، وذلك بهدف مراقبتهم لغرض الكشف عن الملابسات الحقيقية للجريمة والإحاطة الشاملة بمعلومات عن مرتكبيها وللقيام بهذه العملية يجب توفر الشروط التالية:

_ أن تكون إذن صادر عن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد تبليغ وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

---

[1]- نصر الدين هنوني، دارين لقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، ط03، الجزائر، 2015، ص97.

[2]-عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص97.

[3]-أحسن بوسقيعة، مرجعسابق، ص40.

-في حالة ما تطلب الأمر القيام بعملية التسرب وتم توافر جميع الشروط لمباشرة عضو الضبطية القضائية لمهامه بغرض الكشف عن الجريمة بنفسه دون غيره بوصفه شاهد باعتبار المسألة جوازية ويرجع التقدير فيها للقاضي1.

- جواز استعمال واستغلال هوية مستعارة للشخص الذي يقوم بعملية التسرب2.

-يتم توجيه الإذن لضابط الشرطة أو أحد الأعوان تحت مسؤولية الضابط.

كما ننوه أن عملية التسرب تخص جريمة تبييض الأموال خصوصا في إطار الجرائم الاقتصادية.

***التسليم المراقب:**

تم تعريفه من طرف المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك وفقا للمادة من القانون 06-01 والمادة 33 من القانون 05-06 المتعلق بالوقاية من التهريب على الشكل التالي:

هو قيام السلطات العمومية بالسماح للأشياء غير المشروعة والمشبوهة في شرعيتها بالتنقل داخل التراب الوطني، بحيث تقوم بالخروج والدخول تحت مراقبتها بهدف التحري وإستيقاء المعلومات وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم، كجرائم المخدرات التي ينجم عنها تبييض للأموال.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 02 من القانون 06-01 في نصها على إنه الإجراء الذي يسمح للشاحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو

[1]-المادة 65 مكرر 18 من ق إ ج ج.

[2]-نصرالدين هنوني، مرجع سابق، ص97.

الدخول بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغرض التحري عن الجرائم بهدف الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكابها1.

-إجراءات وشروط التسليم المراقب:

وفقا لنص المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في جزئها الثالث من الفصل الرابع بعنوان التعاون الدولي، التي تتكلم عن استعمال أساليب التحري بين الدول فيما يتعلق بالتسليم المراقب وفق مراحل كالتالي:

-مرحلة التحضير :تشمل على التأكد من الاتفاقيات المبرمة من طرف الدول والتي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها السند والأساس القانوني لقيام هذه العملية،التحلي بالسر المهني إضافة إلى التأكد من جميع الوسائل المادية والبشرية المستعملة في العملية قصد إنجاحها، التنسيق المشترك والحوار المسبق بين البلدان المعنية أطراف العملية2.

-مرحلة التنفيذ:تتسم هذه المرحلة بالدقة الشديدة والعناية الكبيرة في التنفيذ مع إمكانية حضور ممثل للنيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا كانت القضية نوعية، إضافة للحرص على ثبات هوية المجرمين من خلال تصويرهم،مع ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية والتحلي بضرورة التنسيق بين الشركاء أثناء العملية.

مرحلة التقييم: تتمثل في:

-القيام بتحرير محاضر مفصلة عن أطوار سير العملية والإجراءات المتخذة مرفوقة بالمحجوزات اللازمة.

-تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.

---

[1] -نجار لويزة،**مرجع سابق**، ص424.

[2] -المادة 50 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 04/58، المرجع السابق، ص44.

-تبليغ وإخطار كافة الجهات المعنية بإرسال تقرير مفصل إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

-تبليغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بتقرير مفصل عن طريق الدبلوماسية المعتمدة.

***اعتراض المراسلات والترصد الإلكتروني:**

اعتراض المراسلات يعرف بأنه من الأساليب التي تستعملها الضبطية القضائية، وتتمثل في المراقبة السرية لوسائل الاتصال والمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار القيام بمهام البحث والتحري عن الجريمة، لغرض جمع المعلومات والأدلة حول الأفراد والأشخاص المشبه فيهم[1].

تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المواد من 65مكرر5 حتى 65مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يقم بوضع تعريف واضح وصريح عن مفهوم اعتراض المراسلات.

كما عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماعها المنعقد بستراسبورغ في 2006/10/06، الذي كان موضوعه أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها:"عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم"[2].

أما فيما يخص الترصد الإلكتروني الذي يعتبر إجراء جديد تم التطرق إليه في نص المادة 56 من قانون الفساد الذي يعتبره على أنه اللجوء إلى السوار الإلكتروني بمثابة جهاز إرسال يعمل على رصد تحركات المعني بالأمر والأماكن التي يذهب إليها ويتواجد بها، وهو عبارة عن إجراء تم اعتماده من طرف المشرع الفرنسي بتاريخ 1997/12/19[3].

---

[1]-عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص100.

[2]-لوجاني نورالدين، **أساليب البحث والتحري وإجراءاتها**، يوم درسي حول علاقة النيابة العامة والشرطة القضائية، بتاريخ 2007/12/12، ص08

[3]-احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص42.

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية

-تعريف الأقطاب الجزائية:

حظيت الأقطاب الجزائية باهتمام واسع منقطع النظير من قبل المشرع الجزائري ورجال القانون، لكن هذا الاهتمام لم ينعكس على أرض الواقع حيث لم يقم أي منهم بإعطاء تعريف واضح وصريح للأقطاب الجزائية.

تطلق تسميات الأقطاب الجزائية المتخصصة على بعض المحاكم الجزائية التي قام المشرع الجزائري بتوسيع اختصاصها الإقليمي ومنه نستطيع القول بأنها تعتبر هيئات قضائية جزائية، تم إنشاءها ومنحها اختصاص محلي موسع بهدف النظر في بعض الجرائم المعقدة والمنظمة، حيث تعمل وفق القواعد الإجرائية العادية للقانون العام1.

هي جهات قضائية متخصصة بالنظر في مجموعة من الجرائم التي تم تحديدها وحصرها وتعمل وفق القوانين الإجرائية العادية إضافة إلى الاختصاص الموسع الذي حصلت عليه بموجب القانون2.

-نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة:

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بعد حملة الإصلاح التي

مست قطاع العدالة، استجابة لتطلعات المواطنين بغرض الوصول إلى عدالة هادفة ذات

---

[1]–دراجي حملاوي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص10.

[2]– خديجة عميول، **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع02، 2014.

مصداقية وفعالية، بالنظر للمهام النبيلة التي تشرف عليها والمسؤوليات الثقيلة إزاء المجتمع والدولة، ومع اعتماد الازدواجية من طرف نظام القضاء الجزائري وتخليه عن النظام الموحد نلاحظ أنهم في تطور مستمر على إثر التعديلات التي طالته.

-تعديل قانون التنظيم القضائي والإجراءات الجزائية:

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي بعدما تم إلغاء أحكام الأمر 65-278 ليتم تعديل المادة الثانية بمقتضاه التي شملت نظام القضاء العادي والإداري إضافة إلى محكمة التنازع.

على إثر هذا القانون ظهرت فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة بإقرار صريح من المشرع التي مست الجانب الجزائي المدني، ووفقا لأحكام المادة 123 من الدستور كان لزاما أخذ رأي المجلس الدستوري، وعرضه للمصادقة من قبل البرلمان بغرفتيه[1].

وفقا للمادة 165 من الدستور التي تلزم عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيها ما لم تكن تتعارض مع مبادئ الدستور، حيث عرض عليه القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي.

إضافة لذلك قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 الصادر سنة 2004 الذي طرأت عليه بعض التعديلات تخص الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، تمس التنظيم وتوسيع الاختصاص في بعض الجرائم.

جاء الأمر 20-04[2] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه تم إنشاء قطب جزائي جديد متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، التي أصبحت أكثر خطورة وتعقيدا

[1]- المادة 123 من الدستور.

[2]-الأمر 20-04 المتضمن ق إ ج ج ، المؤرخ بتاريخ 20اوت2020، ج ر ج ج ، ع51، بتاريخ 31 اوت 2020.

مما تستدعي الكثير من الخبرة والتخصص،وفقا لنص المواد 211مكرر و211مكرر1 حيث قامت بتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى الاختصاص الوطني.

يتم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية عن طريق التنظيم إلى اختصاص محاكم أخرى وفقا لما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج، بالنظر في الجرائم المنظمة، جرائم المخدرات، الجرائم المتعلقة بالتشريع في الصرف، جرائم تبييض الأموال، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات والإرهاب.

كما نصت المادة 40 مكرر 05 على كيفية عقد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بالرغم من قدومه قبل أوانه لأن المشرع الجزائري وقع في تناقض مع نفسه بعد إصدار قانون التنظيم القضائي سنة 2005.

تم النص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 تم فيه تحديد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مع تعيين المحاكم التي يؤول إليها الاختصاص[1] في المواد 02-03-04-05و هي كالتالي: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

-اختصاصات الأقطاب الجزائية:

تتمتع الأقطاب الجزائية المستحدثة بالإختصاصات التالية:

1-الاختصاص المحلي:

[1]- المرسوم التنفيذي 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427هـ الموافق ل05 أكتوب 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج ، ع 63، 08أكتوبر2008، ص29.

وفقا للمادة 37و40و329 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أقر للأقطاب الجزائية ميزة الاختصاص المحلي التي قام بتنظيمها المرسوم التنفيذي 06-348 وحددها في المواد 02-03و04و05 منه على الشكل التالي:

-**القطب الجزائي الجزائر (سيدي محمد):** يمتد اختصاصه المحلي إلى محاكم المجالس

القضائية الجزائر، شلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

-**القطب الجزائي وهران:** يمتد اختصاصه المحلي إلى محاكم المجالس القضائية وهران، تيارت، سعيدة، تلمسان، بلعباس، بشار، مستغانم، البيض، ومعسكر.

-**القطب الجزائي قسنطينة:** اختصاصه المحلي إلى محاكم المجالس القضائية قسنطينة، بجاية، أم البواقي، تبسة، سطيف، باتنة، بسكرة، جيجل، سكيكدة، عنابة، قالمة، الطارف، ميلة، برج بوعريرج، سوق أهراس، خنشلة، والوادي.

-**القطب الجزائي ورقلة:** اختصاصه المحلي إلى محاكم المجالس القضائية ورقلة، تمنراست، غرداية، أدرار، تندوف وإيليزي.

2-الاختصاص النوعي:

نقصد به سلطة الجهة القضائية في الفصل في دعاوى معينة وتعود لموضوع النزاع وطبيعته وفقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1]-المادة 36من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008.

تم النص على القضايا التي تفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة في المادة 40 من ق إ ج الفقرة الثانية 1 التي جاءت على النحو التالي:

*جرائم المخدرات.

*الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

*جريمة تبييض الأموال.

*جرائم الفساد.

*جرائم الصرف.

*جرائم الإرهاب.

*الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

القطب المالي والاقتصادي يتمتع باختصاص كامل على التراب الوطني يعنى بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

-هيكلة الأقطاب الجزائية:

-العنصر البشري:

يتكون القطب الجزائي المتخصص من:

-وكيل جمهورية .

- وكيل جمهورية مساعد.

[1] -المادة 40 الفقرة الثانية من ق إ ج ج ، المؤرخ في 2017.

-قاضيين للتحقيق.

-قاضي حكم يكون مشرف قسم القضاء الجزائي المتخصص.

-أمناء ضبط متخصصون في مجال أعمال القطب الجزائي المتخصص.

-العنصر التقني:

بعد تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة عمدت وزارة العدل إلى التكوين التقني للعنصر البشري المشرف عليها، حيث قامت بإعداد برامج تكوين وتأهيل متخصصة تتماشى ومتطلبات الأقطاب فيما يتعلق بالقضايا المعروضة عليها في مجالات التحقيق والبحث، الهدف منها رفع الكفاءة والخبرة للعنصر البشري.[1]

-الهياكل القاعدية والوسائل:

من أجل تفعيل دور الأقطاب الجزائية توجب على وزارة العدل توفير المقرات المجهزة بكل المعدات والوسائل التكنولوجية والتقنية الحديثة، من أجل تسهيل العمل وذلك بغرض عصرنة قطاع العدالة وتحسين الأداء في تقديم الخدمات.

و هذا كله يندرج تحت المساعي الحثيثة والمجهودات الجبارة المبذولة من طرف السلطات العليا للبلاد، في إطار إصلاح قطاع العدالة وهيكلته بما يتماشى مع التحديات الراهنة.

-أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، التي أصبحت هاجسا مؤرقا للسلطات وتشكل خطرا على الأمن والاستقرار الوطنيين في المجالات المالية والاقتصادية2.

[1] محلق جميلة، محاضرات مقياس البحث والتحري، قانون أعمال، ص3.

[2] -محلق جميلة، المرجع نفسه ، ص3.

بالإضافة إلى مسايرة ومواكبة الأجهزة الأمنية في مجال البحث والتحري كان من الواجب إنشاء هذه الأقطاب، وكذلك عجز القضاء العادي خصوصا قضاة التحقيق في مجابهة والتصدي للجرائم المنظمة في ظل غياب الأطر التنظيمية والتشريعية في مواجهة التطور الذي تشهده الجريمة1.

-أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:

-تكريس مبدأ تخصص القضاء بحيث يتمكن القاضي المتخصص من التعمق في قضايا محددة والإلمام بالنصوص القانونية المتعلقة بها، ما يسمح له بتنمية قدراته ورفع مستواه التأهيلي، الذي ينعكس بدوره على المردودية التي يقدمها وتحسين أدائه.

-تطوير آليات التكوين التخصصي وتدعيمه في ظل المساعي التي تحرص عليها وزارة العدل،من خلال تطوير القضاء المتخصص بإجراء دورات تكوينية وطنية وأخرى دولية، وذلك بوضع اتفاقيات مع دول صديقة في إطار التعاون الدولي.

-التسيير الأمثل للعمل القضائي بالتصدي العاجل للملفات القضائية وتوحيد الممارسات والإجراءات المتعلقة بوسائل التحري لضمان استمرارية التحقيقات المفتوحة.

-إعادة النظر في العلاقة بين النيابة والتحقيق من خلال تحديد المهام والصلاحيات.

-التوسيع في الاختصاص المحلي إلى وطني مثل ما هو عليه الحال في القطب المالي والاقتصادي، لإعطاء أكثر فعالية في مكافحة الجريمة الاقتصادية التي بدورها تحتاج إلى قضاء متخصص ذو خبرة وكفاءة عاليتين2.

[1] - محلق جميلة ، المرجع السابق، ص3.

[2] -رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015، ص45-46.

خاتمة

خاتمة:

إن الاهتمام المتزايد من طرف مختلف التشريعات الدولية بمختلف مسائل الجرائم الاقتصادية، والذي انبثق عليه تخصيص عدة قوانين سواء على مستوى قانون العقوبات أو على مستوى القوانين الخاصة، نظر لخطورة هذه الجرائم وما يترتب عنها من أثار مدمرة للحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول والسياسات الاقتصادية العامة للبلدان.

وبغض النظر عن السياسات العامة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول التي تختلف من دولة لأخرى، التي في مجملها تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي وازدهار بلدانها من أجل توفير الرفاهية والرخاء لشعوبها،في ظل العولمة التي مست كل المجالات والقطاعات على غرار الاقتصاد، نشهد ارتفاع عولمة الأعمال الإجرامية والنشاط الإجرامي الذي يتماشى مع عولمة الاقتصاد.

وبالتوازي مع ما يحدث بالمجتمع الدولي قام المشرع الجزائري بإعطاء أهمية قصوى لهذا الموضوع من خلال التشريعات والتنظيمات والقوانين التي قام بإصدارها، وبالنظر للتطور التكنولوجي الذي أسهم في التطور النوعي والتقني لهذه الجرائم كان لزاما على المجتمع الدولي عامة والجزائر خاصة مواكبة هذا التطور والتأقلم معه، بإعادة النظر في الترسانة القانونية والتشريعية المخصصة في هذا المجال تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن.

حين نقوم بدراسة الجرائم الاقتصادية دراسة معمقة ونطلع على القوانين المخصصة لها ونقوم بإسقاطها على أرض الواقع نلاحظ التباين الكبير بينهما، بالرغم من كل المجهودات المبذولة من قبل السلطات العليا للبلاد التي تبقى بمثابة محاولات محتشمة، بالنظر للاختلاسات المتعددة للمال العام والعدد الكبير من القضايا المتعلقة بالفساد على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في السنوات الأخيرة.

ومن خلال ما سبق نستخلص مايلي:

-درجة الخطورة التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية التي تعتبر من أخطر الجرائم.

-التطور المتسارع و الكبير في النشاط الإجرامي في مجال الجرائم الاقتصادية الذي يفوق التشريع و التقنين.

-مدى خطورة الأثار المترتبة عن الجرائم الاقتصادية على المجتمع في جميع المجالات.

-علاقة الجرائم الاقتصادية بعرقلة النمو الاقتصادي للدول وزعزعة السياسة الاقتصادية العامة.

-بعض الجرائم الاقتصادية تكون لها تبعية لبعض الجرائم الأخرى وقعت قبلها مثل جريمة تبييض الأموال.

-تغلغل جرائم الفساد كالرشوة في المجال الإداري التي من شأنها زيادة انتشار الجرائم الاقتصادية.

-الحضور الكبير لمجهودات الدولة في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال سن القوانين والتنظيمات و إنشاء الهياكل والمؤسسات.

من خلال العرض الذي قمنا به في دراستنا توصلنا إلى بعض التوصيات التي يمكن إقتراحها من اجل المساهمة في مكافحة الجرائم الاقتصادية التي جاءت على النحو التالي:

-تفعيل دور الاليات المستحدثة وتوسيع صلاحيتها وتزويدها بالعنصر البشري.

-تكريس المحافظة على مؤسسات الدولة بتكريس مبدأ الشفافية وسلطة القانون.

-السهر على تطبيق القوانين والتشريعات والتنظيمات بدون نقصان وتكريس مبدأ دولة القانون .

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر

1-القرآن الكريم.

2-الدستور:

1. التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437هـ ، الموافق لـ 07 مارس 2016 ، ج ر ج ج ، ع 14 .
2. التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ج ج ، ع 82 .

3-القاموس:

1. المنجد في اللغة والإعلام، ط 22، دار المشرف، لبنان، سنة 1986 .

4-الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار58-04 نيويورك، 31 أكتوبر 2003.

5-القوانين:

1. القانون88-02 المؤرخ ي 22جمادى الأولى عام 1408هـ ، الموافق ل 12يناير1988 المتعلق بالتخطيط.
2. القانون رقم89-12المؤرخ في 02ذي الحجة1409الموافق ل05 يوليو1989 ، المتعلق بالأسعار.

3. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ الموافق 14 ابريل 1990المتعلق بالنقد والقرض .

4. القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج ، ع 16، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، ع 52

5. القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق 31 ديسمبر 1990المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر ج ج ، ع 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

6. القانون 04-15 المؤرخ في 24ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل24فبراير 2014م، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج ، ع 18 الصادر في 30مارس 2014.

7. القانون رقم 04-18 المؤرخ في13ذي القعدة 1425هـ الموافق ل25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

8. القانون 05-11 المؤرخ 6 فبراير 2006 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج ر ج ج ، ع 11 ، بتاريخ 29 فبراير 2006.

9. القانون 05-06 المؤرخ 23اغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج ، ع 59

10. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، ع 14 بتاريخ 2006/03/08

11. القانون 06-23 المتعلق بجرائم تبييض الأموال المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

12. القانون قم 17_04 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438 الموافق 16فبراير2017 المعدل والمتمم للقانون رقم79_07 المتضمن قانون الجمارك

13. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05مايو2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج ، ع 32، الصادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14مايو2022

5-الأوامر:

1. الأمر 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن ق ع ج ، ج ر ج ج ، ع 49، معدل ومتمم بالقانون 14-01.

2. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 23ربيع الأول 1386ه الموافق 21 يونيو 1966م يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج ، ع 54.

3. الأمر رقم 74-37 المؤرخ في 17ربيع الثاني 1395ه الموافق 29ابريل 1975م يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

4. الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري.

5. الأمر 79-09 المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

6. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، ع 39 مؤرخ في 25 صفر 1416 .

7. الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 23شعبان 1415ه الموافق25 يناير 1995م المتعلق بالمنافسة

8. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، ع 52، بتاريخ 2003/08/27

9. الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424هـ الموافق19يوليو 2003م المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ، ع 43

10. الأمر 10-02 المؤرخ 2010/08/26 المعدل والمتمم لقانون 95-20 المتضمن مجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، ع 50 بتاريخ 2010/09/01

11. الأمر 20-04 المتضمن ق إ ج ج، المؤرخ بتاريخ 20اوت2020،ج ر ج ج ،ع 51،بتاريخ 31 أوت 2020.

06-المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها ج ر ج ج الصادرة في 20 نوفمبر 2006 عدد 74 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2002
2. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي قعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 23 المؤرخة في 2002/04/07 .

4. المرسوم التنفيذي 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427هـ الموافق ل05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج ، ع 63، 08أكتوبر 2008.

7-القرارات:

1. قرار رقم 177988 بتاريخ 1999/07/22، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع الأول، الجزائر، 2000.

ب- المراجع:

1-الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة.

2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،ط02 ، دار هومه ، الجزائر،2005

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى، دار هومه للطباعة والنشر، ج 2،، ط17،الجزائر،2018

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج02، جرائم الفساد، ط03، دار ههومه، الجزائر، 2006.

5. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكات، 2000، ص254.

6. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1991.

7. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، المعدل بالأمر15-02، دار الهدى، 2015.

8. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لمكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

9. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة، ط03، الجزائر، 2016.

10. حسني عبد السميع ابراهيم، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2015.

11. حمدي عبد العليم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، 1997.

12. خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2020

13. دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير والمخدرات، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر،1992.

14. زعرور أحمد، دليل العون الجمركي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك 2012.

15. الصادق ضرار مختار، جرائم رجال الأعمال، مشاركة في الندوة العلمية بعنوان جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية،بيروت،لبنان،لفترة 2-2012/7/4

16. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصري وغسيل الأموال، عالم الكتب، مصر، 2003.

17. عباس أبو شامة عبد المحمود،عولمة الجريمة الاقتصادية، دار حامد للنشر، ط الأولى، الأردن،2014.

18. عبد الرحمن خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ،دار بلقيس،الجزائر،2015.

19. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، ط02، الجزائر، 2006.

20. عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،دار هومه ، الجزائر،2015.

21. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط01، مكتبة النهضة العربية، بيروت،1987.

22. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات من القسم الخاص،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

23. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

24. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر،2013.

25. محفوظ لعشب،الوجيز في القانون المصرفي، ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر

26. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار هومه، ط2،ا لجزائر ،2014.

27. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط09، 2014.

28. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية ففي القانون المقارن، ج الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،مصر، ط الثانية 1979.

29. مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة،2006،

30. ملاوي ابراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري، دون دار نشر، الجزائر، 2014.

31. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، الجزائر، 2012، ج الأول.

32. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، دار الهدى، الجزائر ،2013.

33. -نصر الدين هنوني، دارين لقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط03 ، 2015.

2-أطروحات الدكتوراه:

1. أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك الجزائري في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر،2014/2013.

3. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

5. حمزة خضري، اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر01، 2014-2015.

6. رابح وهيبة،الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة،أطروحة دكتوراه،جامعة سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2006.

7. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

8. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، بدون دار نشر،1976.مستغانم،2015.

9. نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

3-رسائل الماجستير:

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010.

2. دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في اطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011_2012.

4. عبد العزيز الشافي، رسالة ماجيستر قانون الأعمال- تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت.

5. فارس بن مخلوف، جريمة اختلاس الممتلكات ي ايطار القانون 06-01، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

4-مذكرات ماستر:

1. أسامة فايز، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2. أنتيتان يمينة، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 لسنة 2008.

3. بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17 ، 2007/2006 ،الجزائر.

4. بوزكري السعيد،ظاهرة التهريب وآليات مكافحتها، مذكرة نهاية تربص تطبيقي، مفتشيه أقسام الجمارك، وهران،2008.

5. بوقصة محمد الشلالي،آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،202/2020.

6. دراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

7. عشاش رابحة، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بجاية، 2011.

8. علي باشا أسماء وهجرسي نصيرة،الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، جامعة محند اولحاج، البويرة.

5-المقالات:

1. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،، مجلة الأبحاث، مجلد6، ع1،سنة2021.

2. إيهاب رويسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع7، جوان .2012

3. بن يحيى أبو بكر الصديق، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية،المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة،2020.

4. بوزوينة محمد ياسين،خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، ع3،ص152-153.

5. بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة (6-7 ماي 2012).

6. حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات الاقتصادية والسياسية، ع3،ص270، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2017 .

7. حويذق عثمان، سلخ محمد لمين،النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ع 01 ،،سنة 2022.

8. خديجة عميول، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 2 ، 2014 .

9. رمزي حوحو، لبنى دنش،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع الخامس.

10. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، بيروت،ع الأول 1998.

11. سمير شعبان، جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها، مداخلة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،2020.

12. علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها،المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة.

13. عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية طبقا لتعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، ع 1سنة 2021.

14. قاضي كمال، النظلم القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسن 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني، ع العاشر ، جوان 2018 .

15. قصوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، ملتقى وطني حول القطاع البنكي وقوانين الاصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، 04_05 ديسمبر 2013.

16. كربالي بغداد،نظرة عامة عن التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ع الثامن،2005.

17. لوجاني نورالدين،أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم درسي حول علاقة النيابة العامة والشرطة القضائية،بتاريخ 2007/12/12.

18. لوني فريدة،محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية،موجهة لطلبة الماستر–السداسي الثاني،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، 2018/2017.

19. مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، مقالات المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام، اليمن، 2012.

20. المحاضرات والملتقيات

21. محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى،بيروت، لبنان،2008.

22. ملايكية أسيا،السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون 22-08 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 02 سنة 2022 .

23. نبيل بن خدير،خصائص الجريمة الاقتصادية وأثارها العامة والخاصة،مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية لجامعة الحسن الثاني، المغرب، ع 01 ، 2020 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء الأول..... /

الاهداء الثاني ..... /

شكر وتقدير ..... /

قائمة المختصرات ..... /

مقدمة 1-5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية 8

المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية ظهورها ومفهومها 8

الفرع الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية 8

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الاقتصادية.....17

المطلب الثاني: مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية: 20

الفرع الأول: مميزات الجريمة الافتصادية:.....20

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية وصورها 23

المطلب الأول: أركان الجريمة الاقتصادية:.....23

الفرع الأول: الركن الشرعي.....23

الفرع الثاني الركن المادي: 24

الفرع الثالث الركن المعنوي: 27

المطلب الثاني: أهم صور الجريمة الاقتصادية 29
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال 29
الفرع الثاني: الجريمة الجمركية 37
الفرع الثالث: جرائم الفساد 48
الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية ومواجهتها
تمهيد: 55
المبحث الأول: الآليات البنكية لمكافحة الجريمة الاقتصادية. 56
المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي..... 56
الفرع الأول: تنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي..... 56
الفرع الثاني: مهام خلية الاستعلام المالي..... 59
المطلب الثاني: اللجنة المصرفية..... 63
الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية 63
الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية 66
المبحث الثاني: الآليات الإدارية والقضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية 68
المطلب الأول: مجلس المحاسبة 68
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة 68
الفرع الثاني: تشكيل وتنظيم مجلس المحاسبة..... 69
الفرع الثالث: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الجريمة الاقتصادية 75
المطلب الثاني: هيئة مكافحة الفساد..... 77

الفرع الأول: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد 77

الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد 83

المطلب الثالث: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية 85

الفرع الأول: التحقيق وأساليب التحري الخاصة 85

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية 91

خاتمة: 100

قائمة المصادر والمراجع 103

فهرس المحتويات 118

ملخص الدراسة: 121

ملخص الدراسة:

من خلال دراستنا للجرائم الاقتصادية اتضح لنا بأنها من أخطر الجرائم مقارنة بالجرائم العادية الأخرى لما لها من أثار على المجتمع والفرد ،إضافة للمساس بالسياسة الاقتصادية العامة والاقتصاد الوطني.

من خلال دراستنا للجرائم الاقتصادية إتضح لنا بأنها من أخطر الجرائم مقارنة للجرائم العادية الأخرى بحيث تعتبر جرائم مادية بحتة وهذا مايميزها عن باقي الجرائم لأنها تقوم بمجرد قيام السلوك الإجرامي من طرف الفاعل ،ومن حيث تأثيرها على السياسة الاقتصادية العامة والاقتصادي الذي تنجز عنها أثار وخيمة على المجتمع والفرد.

من هذا المنطق تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة تشمل الجانب الردعي والوقائي من أجل تنظيم القطاع الاقتصادي حيث قام تشريع لنصوص قانونية وأحكام ومبادئ خاصة عن المبادئ العامة كما هو الحال في قانون الجمارك الجزائري.

إضافة التي إستحداث المشرع آليات قانونية وهيئات إدارية مختصة من أجل الوقوف بالمرصاد لمختلف الجرائم الاقتصادية تمثلت في مؤسسات وقانونية ورقابة على الأموال العمومية للإضافة إلى إستحداث هيئات ومؤسسات قضائية وأمنية مختصة في المتابعة الجزائية للمتورطين في الجرائم الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية ، الآليات، مكافحة ، القمع.

Study summary:

Through our study of economic crimes, it became clear to us that they are among the most serious crimes compared to other ordinary crimes because of their effects on society and the individual, in addition to affecting the general economic policy and the national economy.

Through our study of economic crimes, it became clear to us that they are among the most dangerous crimes compared to other ordinary crimes, as they are considered physical crimes, and this is what distinguishes them from the rest of the crimes because they are committed merely by the criminal behavior of the perpetrator, and in terms of their impact on the general economic and economic policy, which has dire effects on society. And the individual.

Based on this logic, the Algerian legislator adopted a special criminal policy that includes the deterrent and preventive aspects in order to regulate the economic sector, as it legislated special legal texts, provisions and principles other than the general principles, as is the case in the Algerian customs law.

In addition, the legislator created legal mechanisms and specialized administrative bodies in order to stand on the lookout for various economic crimes, represented by legal institutions and oversight of public funds, in addition to the creation of judicial and security bodies and institutions specialized in the criminal follow-up of those involved in economic crimes.

Keywords : Economic Crime Mechanisms,Combat,Repression.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa.
Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

شهادة تصحيح

يشهد ..... ذ/ مولاي براهيم عبد الحكيم .....

بصفته رئيسا: ..... / ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... رقاحي نور الدين ..... رقم التسجيل: ..... 380309 08 .....

الطالب(ة): ..... مكروحي خليل ..... رقم التسجيل: ..... 380179 51 .....

تخصص : ..... دفعة: ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: .....

..... آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في قانون الإجراءات الجزائية .....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/07/08

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

مولاي براهيم عبد الحكيم

رئيس القسم

Scanné avec CamScanner